التخدير الطِّبي
في
ضوء الأحكام الفقهية

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث
حسين محمد بيومي الشيخ
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدمياط الجديدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فلقد كرَّم الله عز وجل بني آدم، وأرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليُحل لهم الطيبات، ويُحرم عليهم الخبائث، فقال في كتابه: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (١)، وقال سبحانه: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"(٢) ونهاهم عن كل ما يؤدي إلى الإفساد بينهم والإضرار بمصلحتهم، فأوجبت الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس التي يقوم عليها بناء المجتمع الصالح: الدين ، النفس، العقل، المال، العِرض، وجاءت بنصوص محكمة تُحرَّم كل ما يلحق الضرر بشيء من هذه الضروريات.

ومن فضل الله وكرمه أن فتح لعبادة باب الضرورة في إباحة المحظور، وأنزل الحاجة منزلة الضرورة، وجعل كل ذلك مرتبطاً بالمرء فلا يكون باغياً ولا عادياً، فقال: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (٣).

وثلاث من الضروريات الخمس متعلقة بالبدن وهي النفس، والعقل، والعِرض، فشرع الطب وأنزل الدواء لكل داء حفاظاً عليها، يقول سلطان العلماء: " فإن الطب كالشَّرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك..... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم" (٤).

---

١) سورة الأعراف– من الآية:١٥٧.
٢) سورة المائدة – من الآية:٤.
٣) سورة البقرة – من الآية:١٧٣.
٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المتوفَي ٦٦٠هـ ص٨/١ – ط. دار القلم دمشق.

ومن أهم وسائل الطب خاصة في العصر الحديث التخدير، بل قد يكون جزءاً من العلاج في بعض الأحيان، وقد أتاح المجال للجراحين لإجراء عمليات كبيرة ومعقدة، لم يكن من الممكن أبداً إجراؤها قبل التوصل إلى التخدير الطبي، ولما كان التخدير ضرورياً وأصبح من الأساسيات اللازمة في كل عمل طبي، حاولت في هذا البحث الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة به، وذلك في مقدمة، وثلاثة فصول، سائلاً الله عز وجل أن يلهمني الصواب ويقيَني شر الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،،،

الباحث

أهمية البحث وأسباب اختياري له:

ترجع أهمية البحث واختياري له إلى ما يأتي:

١- أن التخدير وسيلة وضرورة في الطب لعلاج معظم الحالات المرضية، ولأهميته في مجال الطب أصبح له أطباء متخصصون وله أقسامه العلمية المتعددة ، فلا تخلو أي مستشفى ولا عيادة كبيرة من طبيب متخصص في التخدير.

٢- طبيعة التخدير، وما له من آثار سلبية على المرضى، فالمريض قد يتعرض للوفاة في بعض الحالات، إذا حدث خطأ من الطبيب المسئول في تقدير حالة المريض، أو تقدير الجرعة المناسبة له.

٣- إقدام الكثيرين من المسلمين على العمليات الجراحية غير الضرورية لهم كعمليات التجميل بأنواعها المختلفة ، وتعرضهم للتخدير أمر لازم لهذه العمليات مما قد يعرضهم في كثير من الأحيان للخطر.

٤- الحاجة إلى معرفة الحكم الفقهي في كثير من المسائل المتعلقة بالمرضى تحت تأثير التخدير كالطهارة، والصلاة، والصيام، ومعرفة حكم الأقوال التي تصدر من المريض المخَدَّر وما يترتب عليها من أثار شرعية، كالإقرار، والردَّة، والطلاق، وغيرها.

وقد وجدت أن فقهائنا القدامى لم يتركوا ذلك الأمر، بل تكلموا فيه، فقد تكلموا عن تغييب العقل بالاختيار، وبضرورة التداوي وعن حكم كل، وقد تكلم أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين عن حكم التخدير الجراحي، كالشيخ الشنقيطي وغيره، مما جعلني أحاول جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل، أسميته "التخدير الطبي في ضوء الأحكام الفقهية – دراسة مقارنة– " سائلا الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و أن يغفر لي أخطائي و زلاتي، إنه سميع قريب.

خطة البحث

تشمل مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع و اختياري له، وخطة البحث.

الفصل الأول: ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية التداوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرمات.

المبحث الثاني: تعريف التخدير وأنواعه.

الفصل الثاني: حكم التخدير الطبي، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم المواد المخدرة وعلاقتها بالمُسْكرات.

المبحث الثاني: حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الضرورة والحاجة إلى التخدير الطبي.

المبحث الرابع: حكم التخدير الطبي.

المبحث الخامس: حكم التخدير الطبي في بعض المسائل.

المبحث السادس: مسئولية الطبيب عن التخدير الطبي.

الفصل الثالث: حكم تصرفات المريض تحت تأثير التخدير الطبي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم طهارة المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الثاني: حكم صلاة المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الثالث: حكم صيام المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الرابع: حكم إقرار، وردَّة المريض تحت تأثير التخدير، وحكم قذفه للغير.

المبحث الخامس: حكم طلاق المريض تحت تأثير التخدير.

و أخيرا: الخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث.

الفهارس

الفصل الأول

المبحث الأول

مشروعية التداوي

اتفقت الشرائع كلها على حفظ النفس من الهلاك، فهي من الضروريات الخمس، والتي هي حفظ الدين، النفس، والمال، والعقل، والعرض أو النسل.

والأمراض التي تعتري الإنسان تؤدي إلى تلف النفس والعقل والنسل، ولذلك لا بد من معالجة الأمراض التي تعتري الإنسان بالتداوي عن طريق الطب فـ" الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام "[١]

وأذكر أولا تعريف التداوي، ثم حكمة بصفة عامة، ثم حكم التداوي بالمحرمات.

تعريف التداوي:

في اللغة: تداوى، أي تعاطى الدواء، والدواء ما يتداوى به ويعالج. [٢]

وفي الاصطلاح: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رُقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه [٣].

ولا فرق بين التداوي والتطبيب، لأن التطبيب لغة المداواة والعلاج، والطب علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة، والفرق بينهما، أن التطبيب تشخيص الداء والتداوي هو تعاطي الدواء. [٤]

---

١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – للعز بن عبد العزيز بن عبد السلام ص٨/١ –.
٢) لسان العرب ج٧٩/١ ، المعجم الوجيز _ص ٢٤٠– ط. وزارة التربية والتعليم بمصر.
٣) معجم لغة الفقهاء ص ٩٤– محمد رواس قلعه جي _حامد صادق قبيني ط. دار النفائس الأولـى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة – ج ١١/ ١١٥ – ط ذات السلاسل الكويتية الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤) الموسوعة الكويتية – ج١١٥/١١.

المطلب الأول

حكم التداوي

الأصل في التداوي من حيث المبدأ أنه مشروع في الجملة، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة النبوية القولية والعملية، ولما فيه من حفظ للنفس التي هي من أهم الضروريات الخمس.

وأما تفصيلاً: فقد اختلف الفقهاء في مبدأ التداوي من الأمراض إلى خمسة أقوال، أذكرها مع أدلتها، وما ورد عليها من مناقشات بإيجاز:

القول الأول: التداوي مستحب، وهو للشافعية [١]، وبعض الحنابلة [٢].

أدلتهم: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" [٣].

٢- عن جابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "([٤]).

٣- عن أبي سعيد الخُدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علم بذلك من علمه وجهله من جهله إلا السام وهو الموت" ([٥]).

---

١) المجموع للنووي ج٥ /٩٦، البيان – للعمراني ج٩/٣ ط. دار المنهاج.

٢) هو اختيار القاضي، و أبو الوفا، وابن الجوزي (كشاف القناع – للبهوتي- ج ٥٥١/١- ط. عالم الكتب ، الفروع – لابن مفلح – ج ٢٣٩/٣ ط.مؤسسة الرسالة ، الموسوعة الكويتية ج١١٧/١١.

٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٤١/١-حديث رقم [٥٤٧٦] كتاب الطب. تحقيق عبد القادر شيبة ط. مكتبة الملك فهد – ط.الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢٧٥/١٤ كتاب السلام – باب لكل داء دواء – حديث [٢٢٠٤]

٥) مجمع الزوائد – للهيثمي ج٥ /١٣٧ رقم (٨٢٧٨) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ١٣/ ٤٢٧ – رقم [٦٠٦٢] المستدرك للحاكم ج٤ /٥٥٥رقم [٨٢٨٥].

٤- روى عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: "دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده، فقال: أرسلوا إلى الطبيب: فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم، إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء"(١)

٥- عن أبي خزامة قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رُقى نسترقيها ودواء نتداوى به، وتُقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال: هي من قدر الله "(٢).

٦- أخرج البخاري في صحيحه عن أنس أنه سُئل عن أجر الحجَّام فقال: احتجم رسول الله ﷺ حَجَمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من الطعام"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث على أن النبي ﷺ تداوى بالحجامة ؟ وثبت أنه ﷺ تداوى بالرُقية ، وأمر بالتداوي بالعسل والشفاء و غيرها ،فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله.

القول الثاني: التداوي واجب.

وهو لبعض الحنفية إذا كان يُقطع بزوال المرض بالدواء(٤)، وبعض الحنابلة إذا ظن نفعه (٥)، والظاهرية(٦).

أدلتهم:- من القرآن الكريم: قال تعالى:"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (٧)

---

١) مسند الإمام أحمد في الفتح الرباني ج١٥٦/١٧، مجمع الزوائد – للهيثمي ج١٣٨/٥بلفظ " يا رسول الله ويغني الدواء شيئا؟....." ح رقم [٨٢٧٧].

٢) المستدرك – للحاكم ج٥٦٠/٤ رقم[٨٢٩٢]، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٤٢/١٠.

٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٥٨/١٠-١٥٩ حديث رقم [٥٤٩٣]

٤) الفتاوى الهندية – للشيخ نظام –ج٥ /٤٣٥ ط. دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٥) الفروع –لابن مفلح – ج٣ /٢٣٩ ، زاد المعاد – لابن القيم ج١٥/٤.

٦) المحلي- لابن حزم الظاهري ج٤١٨/٧.

٧) سورة البقرة – من الآية:١٩٥.

وقال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" [1]

وجه الدلالة من الآيتين: نهى الله – سبحانه وتعالى – أن يُلقي الإنسان بنفسه في التهلكة أو يقتل نفسه، وترك التداوي – إذا علم أن فيه شفاء المرض – قتل للنفس منهياً عنه، ولذا كان حفظ النفس واجباً فما كان سبيلا إليه وهو التداوي من المرض يكون واجبا أيضاً، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب([2]).

من السنة:

١- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام" ([3])

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر بالتداوي، والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب، فدل على أن التداوي واجب.

القول الثالث: التداوي مباح.

وهو قول جمهور الحنفية ([4])، والمالكية ([5])، وبعض الحنابلة ([6]).

أدلتهم:- من السنة:

---

١) سورة النساء – من الآية ٢٩.

٢) مغني المحتاج – للشربيني الخطيب ج٤/٤١٤.

٣) سنن أبي داود –حديث رقم (٣٣٧٦) باب الطب- وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود بتصحيح الألباني – ص ٦٩٥ط. دار السلام، مجمع الزوائد – للهيثمي- ج٥/١٤١ بلفظ"إن الله خلق الداء والدواء....." عن أم الدرداء- رضي الله عنها- قال:رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٤) الفتاوى الهندي- ج٥/٤٣٤.

٥) الفواكة الدواني – للنفراوي المالكي –ج٢/٥٤٧- ط.دار الكتب العلمية

٦) كشاف القناع – للبهوتي – ج ١/٥٥١.

١- ما روي عن أسامة بن شريك أنه قال:" أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلَّمت ثم قعدت – فجاء الأعراب من هنا ومن هنا. فقالوا: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً أو قال دواءً إلا داءً واحداً قالوا: يا رسول الله وما هو، قال: الهرم "([1]).

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث طلب التداوي من الأدواء المختلفة.

قال العيني: هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطلب، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه. ([2])

٢-الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ وتداويه، وأمره لغيره بالتداوي جميعها تدل على أن التداوي مباح غير مكروه.

القول الرابع: التداوي جائز، إلا أن تركه أفضل.

وهو قول بعض الشافعية كالنووي ([3])، والمنصوص عليه عند الإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية([4]).

أدلتهم: استدل أصحاب القول الرابع على جواز التداوي بالأحاديث السابقة، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بما يلي:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون" ([1]).

---

١) سنن الترمذي – ج٣ / ٥٦١ حديث رقم [٢٠٣٨] وقال: حديث حسن صحيح ، صحيح ابن حبان ج٤٢٦/١٣ ، رقم [٦٠٦١] كتاب الطب.

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعيني.ج٣٤٢/٢١. كتاب الطب – ط. دار الكتب العلمية، عون المعبود شرح سنن أبي داود. شمس الحق العظيم آبادي ، ج٣٣٥/١٠- ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – ط. الثانية ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.

٣) المجموع – للنووي – ج٩٨/٥.

٤) مجموع فتاوى ابن تيمية – ج ٥٦٤/٢١، الفروع – لابن مفلح – ج٢٣٩/٣

وجه الدلالة من الحديث:

مدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمته، وإخباره أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، دليل على أن ترك التداوي محمود وأنه الأفضل.

ويناقش ذلك: بأن المدح في ترك الرقى المراد به الرقى التي هي من كلام الكفار، كما أن النهي عن التداوي محمول على من اعتقد أن الشفاء من الدواء وليس من الله، وأما التداوي فهو جائز بدليل فِعْله ﷺ وأمره لصحابته به، ولا ينافي التداوي التوكل على الله، فهو مجرد أخذ بالأسباب وهو مطلوب، أخذ به رسول الله ﷺ فقد لبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، و أذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، و قد كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك.([2])

٢- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. فقال: إن شئت صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ. فقالت: أصبر....." ([3]).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجح، وأنفع من العلاج بالعقاقير. ([4])

---

١) صحيح البخاري –حديث رقم [٥٧٥٢] كتاب المرضى – باب من لم يرق صحيح مسلم – حديث رقم [٣٧٤] كتاب الإيمان باب [٩٤].

٢) نيل الأوطار – للشوكاني ج ٢٦١/١٥وما بعدها – ط. دار ابن الجوزي.ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٣) صحيح البخاري – حديث رقم [٥٦٥٢] كتاب المرضى – باب فضل من يصرع من الريح.

٤) نيل الأوطار – للشوكاني – ج١٦٤/١٥.

٣- ما جاء عن بعض الصحابة من تركهم للتداوي مثل: أبي بكر الصديق، وأبي ذر الغفاري، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وغيرهم فضَّلوا عدم التداوي، ولم ينكر عليهم أحد عدم التداوي. (١)

ويناقش ذلك: بأن أفاضل الصحابة أعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجاب النبي ﷺ بما شفي وكفي فقال: هذه الأدوية هي من قدر الله. فما خرج شيء عن قدره بل يُرَد قدرِه بقدره(٢)، يؤيد ذلك ما رواه أبو الدرداء نفسه عن النبي ﷺ "تداووا عباد الله".

٤- إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر، فكذلك، والمرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد. (٣)

ويناقش ذلك: بما نوقش به سابقه من أن الأدوية من قدر الله، إضافة إلى أن هذا القول يوجب علينا أن لا نباشر سبباً من الأسباب التي تُجلب بها منفعة أو تُدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن من وقوعها بد، وإن لم تُقَدَّر لم يكن سبيل إلى وقوعها، و في ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقول به إلا دافعٌ للحق معاندٌ له(٤).

القول الخامس: حرمة التداوي، وهو قول شاذ لبعض غلاة الصوفية. (٥)

أدلتهم: ١- قال تعالى: "*مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ* فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ "(٦).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الله تعالى عَلِم وقَدَّر أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك، وزيادته ما قدروا؛ لذا ترك بعض الفضلاء الدواء في أمراضهم فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكلاً عليه (١).

---

١) فتاوى ابن تيمية – ج٢١/٥٦٤، نيل الأوطار – للشوكاني ج١٥/٢٦٣.
٢) زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن القيم – ج٤/١٦.
٣) المرجع السابق– ج٤/ ١٥،١٦.
٤) المرجع السابق– نفس الموضوع.
٥) عمدة القاري – للعيني – ج٢١/٣٤١، عون المعبود – ج١٠/٣٣٥.
٦) سوره الحديد – الآية: ٢٢.

٢- استدلوا بالأحاديث التي تنهي عن الرُقْية.

٣- نزول الداء بقضاء الله وقدره، وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضا بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوي.([٢])

ونوقشت أدلتهم:

- بأنها معارضة للأحاديث الصحيحة الواردة في جواز التداوي، والأمر به، بل وفعله ﷺ.
- التداوي من قدر الله، وأن المقادير لا تتغير ولا تتأخر ولا تتقدم ولا بد من وقوع ما قدَّره الله –تعالى–.([٣])
- من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله أخذه بالأسباب، اتباعاً لسنة رسوله ﷺ.([٤])

---

١) الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي ج٢٥٧/١٧ ط. دار الشعب –القاهرة ط. الثانية ١٣٢٧هـ.

٢) شرح النووي على صحيح مسلم –ج٢٧٥/١٤.

٣) المرجع السابق – نفس الموضع.

٤) نيل الأوطار– للشوكاني ج٢٦٣/١٥ ، الفتاوى – لابن تيمية – ج٥٦١/٢١.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم التداوي، وذكر أدلتهم، و ما ورد على بعضها من مناقشات، يبدو لي أن القول الأول القائل باستحباب التداوي هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة، ولأن رسول الله ﷺ كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، كما أنه ﷺ بيَّن أن الأخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله، كما أن القول باستحباب التداوي يبعث الأمل في نفوس المرضى فلا ييأسون، فإن قَدَّر الله الشفاء شُفي وإلا فالدواء لا ينفع بذاته، بل إنه قد يزيد المرض إذا قَدَّر الله ذلك، وتتعدد الأسباب في ذلك منها: جهل الطبيب، أو خطأ في الدواء، أو عدم استجابة من جسم المريض للعلاج، وهكذا.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جده في مؤتمره السابع ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م أن: "الأصل في التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية في التشريع".

و أخيراً: فالتداوي تختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص:

١– فقد يكون واجباً:

- إذا كان المرض يؤدي إلى الهلاك، والدواء متوفر ويغلب على الظن فائدته، مثل إجراء عملية جراحية لاستئصال الزائدة الدودية حال التهابها.
- إذا كان المرض مُعْدِياً يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فلا ضرر و لا ضرار.
- إذا كان المرض يؤدي إلى الإعاقة الدائمة والعلاج متوفر ويغلب على الظن فائدته.
- إذا كان عدم التداوي يطيل فترة المرض، ويشق على أهله تمريضه وتلبية احتياجاته، و يخسر مجتمعه بمرضه عضواً فاعلاً فيه.

٢– قد يكون مستحباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه هلاك بالكلية كما في الحالة الأولى.

٣- وقد يكون مباحاً إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين.
٤- وقد يكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، أو يعلم بقرائن أنه مرض الموت وغلب على ظنه عدم نفع الدواء.([1])
٥- وقد يكون التداوي محرماً، إذا كان بمحرم ولغير ضرورة، مثل التداوي بالرقية المُحرَّمة وهي التي تكون بألفاظ غير معروفة، والتداوي بالتمائم وغيرها كالخمر وسائر النجاسات.

ففي فهرس الفتاوى: "التحقيق أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب – وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره"([2]).

١) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة – د. محمد علي البار ص١٠٧ط. دار المنارة بجدة – بدون.

٢) فهرس فتاوى ابن تيمية- ج٣٧ /٤٧١.

المطلب الثاني

حكم التداوي بالمحرمات

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرمات، والنجاسات، والخبيث، وذلك في الأحوال العادية أي في حال الاختيار، وذلك لعدة أدلة، منها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه: "أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" (١).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث نص في تحريم التداوي بالخمر، وأنها ليست دواء وإنما هي داء، وكذلك سائر المحرمات مثلها قياساً (٢).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"(٣).

وقال بن مسعود في المُسْكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث" (٥) يعني السم.

٤- من الأثر:

- عن شقيق بن سلمة قال: اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر، فأتى عبد الله فقال: إني اشتكيت بطني فَنَعَتَ لي السُّكْر، فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(٦).

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي – ج٢٢٠/١٢ حديث رقم [١٩٨٤].

٢) مجموع الفتاوى – ج٥٦٨/٢١.

٣) سنن أبي داوود – حديث رقم [٣٨٧٠] إسناده حسن ولمتنه شواهد فهو بها صحيح، فهو صحيح لغيره ،وصححه الألباني.

٤) ذكره البخاري معلقا في كتاب الأشربة باب (١٥) باب شراء الحلواء والعسل ، مجموع الفتاوى- ج٥٦٨/٢١.

٥) سنن الترمذي – ح رقم [٢٠٤٥]، سنن أبي داود – ح رقم [٣٨٧٠] باب في الأدوية المكروهة ، سنن ابن ماجة – ح رقم [٣٤٥٩] باب النهي عن الدواء الخبيث

٦) سنن البيهقي الكبرى – ج٥/١٠، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

- عن عمر ﷺ أنه كتب إلى خالد بن الوليد "أنه بلغني أنك تُدَلِّكُ بالخمر، وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مسَّ الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس" (١).

فقد دلت الأحاديث والآثار على حرمة التداوي بالمحرمات والنجس والخبيث، وذلك في حال الاختيار.

وأما في حال الضرورة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على قولين:

القول الأول: حرمة التداوي بالمحرمات.

وهو لجمهور الفقهاء: فهو لجمهور الحنفية (٢)، وأحد القولين عن الإمام الشافعي، وجمهور الشافعية(٣)، ومشهور مذهب المالكية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥) على تفصيل فيما بينهم.

- فالمالكية قالوا بالتحريم في كل نجس ومحرَّم، عدا التداوي بالطلاء في حال خوف الموت بتركه.
- واستثنى الشافعية من التحريم إساغة لقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها، وكذلك المالكية والحنابلة وقالوا الواجب تقديم البول على الخمر لأن

---

١) الموسوعة الكويتية –ج١١/١١٩، كشاف القناع –ج٢/٧٦، مطالب أولي النهي – ج١/٨٣٤.

٢) الفتاوى الهندية– ج٥/٤٣٤، ، بدائع الصنائع –ج٥/١١٣، رد المحتار على الدر المختار– لابن عابدين – ج١٠/٢٧.

٣) واستثنى الشافعية حالة: إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حين إذٍ مقطوع به بخلاف التداوي. (شرح النووي على صحيح مسلم –ج١٣/٢٢٠، المجموع –للنووي –ج٩/٥٥)

٤) البيان والتحصيل – لابن رشد –ج١٨/٤٢٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير – للدردير – ج٤/٣٥٣–٣٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبدالبر – ص١٨٨.

٥) المغني – لابن قدامة –ج١٢/٥٠٠ ط. دار عالم الكتب ط. الثالثة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م كتاب الفروع – محمد بن مفلح المقدسي – ج٣/٢٣٩، كشاف القناع – للبهوتي – ج٥/٩٩.

البول لا حد فيه، وقالوا بتقديم الماء النجس على الخمر والبول؛ لأنه مطعوم.

- وكذلك الحنابلة حرَّموا التداوي بالنجس و المُحَرَّم إذا كان صرفاً غير مخلوط بغيره، فإن كان مخلوطاً بغيره فهو جائز بشروط هي: إخبار طبيب مسلم ثقة، وأن يتعين هذا الدواء، وأن يكون قليلاً لا يُسْكر.

كما استثنى الجمهور من طرق التداوي بالمحرمات – التداوي بأبوال الإبل؛ وذلك للنص عليها في الحديث كما سيأتي.

واستدلوا بما سبق الاستدلال به على تحريم التداوي بالمحرمات مطلقاً، بالإضافة إلى:

١– الحديث: عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ، وهو يغلي فقال: ما هذا ؟ فقلت: اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وفي روايه أخرى: فدفعه برجلة فكسره، وقال: إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة في شيء حرمه عليها، والخمر مما حرم الله، وهذا الحديث نص في المسالة، لأنه لا يمكن أن يكون منه عليه الصلاة والسلام ذلك إلا وقد أطلعه الله عز وجل على أنه لا خير في الخمر، ولا دواء ولا علاج(٢).

ويقاس على ذلك باقي المحرمات، بل تدخل في هذا الحديث، فهو أعم يشمل التداوي بأي محرم كان، وأنه لا شفاء في المحرمات كالتداوي بالسموم والنجاسات.(٣)

---

١) السنن الكبرى للبيهقي – ج٥/١٠، مجمع الزوائد – ج٥/١٤٠–ح رقم [٨٢٨٧] صحيح ابن حبان – ج٢٣٣/٤– ح رقم [١٣٩١] – كتاب الطهارة.

٢) شرح زاد المستقنع – للشنقيطي –ج٣٨١/١٠.

٣) المرجع السابق– ج٣٨٢/١٠.

٢- من المعقول:

١- التداوي بالمحرمات قبيح عقلاً، لأن الله إنما حرَّمه لخبثه، ولو كان طيباً لما حرَّمه، فإن الله لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما فعل مع بني إسرائيل، فتحريم الأشياء على هذه الأمة يقتضي خبثها، وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به شفاء من الأسقام والعلل، لأنه داء وليس بدواء. (١)

١- لا توجد ضرورة في التداوي بمحرم، لأنه طالما أن الله حرَّمه فلا بد أن يوجد غيره من الحلال (٢)، كما أن استخدام المحرم كدواء ليس مقطوعاً به الشفاء، فقد يشفي أو لا يشفي، خلافاً لدفع ضرورة المضطر بالجوع أو العطش بأكل أو شرب المُحَرَّم فإنه يسد رمقه قطعاً (٣).

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات.

وهو قول لبعض الحنفية إذا لم يوجد مباح يقوم مقامه في التداوي، وأخبر طبيب حاذق أن شفاء المريض في شُرْبه، ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف جواز شراب المثلث (٤) للتداوي به (٥)، ووجه عند الشافعية (٦) وابن حزم الظاهري(٧).

---

١) زاد المعاد في هدى خير العباد – لابن القيم – ج١٥٦/٤.
٢) المبسوط – للسرخسي – ج٢١/٢٤.
٣) المجموع – للنووي – ج٥٦/٨، مجموع الفتاوى – لابن تيمية – ج٢٦٨/٢٤.
٤) المثلث هو: المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً وصار مسكرا (بدائع الصنائع – للكاساني –ج١١٢/٥)
٥) رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين –ج٣١/١٠، بدائع الصنائع – ج١١٥/٥-١١٦.
٦) المجموع – للنووي –ج٥٥/٩.
٧) المحلي – لابن حزم – ج١٧٥/١.

واستدلوا بما يلي: ١ – قال تعالى:" *وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم* إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (١)

وقال تعالى: "*فَمَنِ اضْطُرَّ* غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"(٢)

وجه الدلالة من الآيتين: أنه إذا وجد الداء، أو المرض و لا يمكن علاجه إلا بالمُحَرَّم فنحن مضطرون إليه، مدفوعون إليه بغير اختيار، كما أننا مأمورون بالتداوي، وفي حال الضرورة ينتقل الشيء من كونه حراماً إلى كونه حلالاً.(٣)

ويناقش ذلك: بأن الضرورة لا تندفع به، ولو سلمنا أنها تندفع به في بعض الأحوال كإساغة لقمة، فلا نسلم بأنها تندفع به عند شدة العطش لأن الخمر لا تروي بل تزيد من العطش، وكذلك التداوي بها، فقد ثبت بالحديث الصحيح أنها داء وليست دواء، هذا فضلاً عما أثبته العلم الحديث من أن الخمر كلها أضرار ولا تصلح لأي دواء بل هي تزيد الداء(٤).

٢– عن أنس بن مالك: "أن أناسا من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺالمدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا"(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل مع أنها نجسة وذلك من أجل التداوي، فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرمات قياساً عليها.

---

١) سورة الأنعام – من الآية:١١٩

٢) سورة الأنعام – من الآية: ١٧٣

٣) المحلي – لابن حزم– ج١/١٧٧، شرح زاد المستنفع – للشنقيطي – ج١٠/٣٨١.

٤) المجموع – للنووي –ج٩/٥٦.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي –ج١١/٢١٩، حديث رقم[١٦٧١].

ويناقش ذلك: من وجهين:

الأول: يحتمل أن هذا قبل إخبار النبي ﷺ بأن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حُرِّم عليها، أو يحتمل أنه سبق حديث تحريم الخمر، وكانت رخصة أن يتداووا بهذه الأشياء، ثم سلبت المنافع من المحرمات والنجاسات، والخمر منها وبقيت حراماً وداءً إلى يوم القيامة.

الثاني: لا نسلم أن بول الإبل نجس، حيث ثبت ما يدل على طهارته؛ وذلك أن النبي ﷺ صلَّى على بعيره، وطاف عليه، ولو كان بوله نجساً لما لامس النجاسة عليه الصلاة والسلام، ولَما صلَّى على الموضع النجس، وحينما أجاز النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم، ولم يجزها في معاطن الإبل، علل ذلك بالشياطين، ولم يعلله بالنجاسة، فدل ذلك على أنها طاهرة (١).

٣- إن حال التداوي حال ضرورة فأبيح تناول المسكر فيها، كما أبيح في حال دفع الغُصة وسائر ما يضطر إليه (٢).

ويناقش ذلك: بأن الضرورة لا تندفع بالتداوي، لأن النتيجة غير قطعية في دفع المرض، بخلاف الغُصة؛ لأن السلامة من الموت بإساغة اللقمة في حال الغُصة بالخمر قطعية بخلاف التداوي (٣).

القول الراجح:

يبدو لي أن القول الأول القائل بحرمة التداوي بالمحرمات هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات، خلافاً لأدلة القول الثاني فلم تسلم من المناقشة، بالإضافة إلى أن الله – تبارك وتعالى- لم يجعل شفاء أمة محمد ﷺ فيما حرم عليها، وقد أكدت الأحاديث الصحيحة على أن الخمر داء

١) شرح زاد المستقنع- للشنقيطي – ج٣٨١/١٠.
٢) المغني –لابن قدامة – ج٥٠٠/١٢، المحلى – لابن حزم – ج١٧٦/١.
٣) المغني –ج٥٠٠/١٢، المجموع – للنووي – ج٥٦/٩، شرح النووي على صحيح مسلم – ج٢٢٠/١٣.

وليس دواء، وقد أكد علماء الطب الحديث هذا الأمر، بالإضافة إلى أن البدائل غير المحرمة كثيرة خاصة في زمننا هذا الذي انتشر فيه العلم والبحث وتطور الطب تطوراً كبيراً.

كما أنه لا توجد ضرورة في التداوي بالمحرمات لأمرين:
الضرورة وهي حالة الهلاك، ولا يقطع بذلك إلا طبيب حاذق، وإذا كان الطبيب حاذقاً فلن يصف الدواء من المحرمات كالخمر وغيرها، لأن العلم الحديث أثبت أنها داء وليست بدواء، وسبق أن أخبرت السنة الصحية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ما أقرَّه العلم الحديث.

١- الضرورة لا تندفع بالتداوي بالمحرم، لأنه غير مقطوع به، بخلاف ضرورة الجوع، أو إساغة اللقمة في حال الغُصة ، فالشفاء بالتداوي بالمحرمات أمر محتمل قد يحدث أو لا يحدث.

وأما إذا استهلكت عين المسكرات في الدواء بحيث لم يبق لها لون أو طعم أو رائحة، فيجوز التداوي بها إذا لم يوجد ما يقوم مقامها من المباحات، شريطة أن يصفها طبيب مسلم، عدل، حاذق في الطب، وعلى أن يكون القدر المستخدم غير مُسْكر ولا يُذهب العقل.

المبحث الثاني
تعريف التخدير وأنواعه

أولاً: تعريف التخدير:

في اللغة: التخدير مأخوذ من الخِدْرُ: وهو ستر يُمَد للجارية في ناحية البيت، والخَدَرُ: إمذلال يغشى الأعضاء: الرِّجل واليد والجسد، والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف(١).

والمُخَدِّر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي:

عرَّفه ابن حجر الهيتمي بأنه: كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره و يسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحميَّة(٣).

وفي معجم لغة الفقهاء: تخدير: إدخال المخدر للجسم لإفقاد الشعور ولإفقاد الإحساس(٤).

ولم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرون المتأخرة، وأما قبل ذلك فقد تحدثوا عن المسكرات والمفترات وغيرها، فقد فرَّق الإمام القرافي في فروقه بين المسكر والمفسد والمرقد بأن:

المسكر: هو المغيب للعقل مع شدة وسرور كالخمر.

والمفسد: هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب ولم تغب معه الحواس كالبَنْج.

---

١) لسان العرب– لابن منظور – مادة (خدر) ج٣٦/٤ –ط.دار إحياء التراث العربي.
٢) المعجم الوجيز للغة العربية – ص١٨٧.
٣) فتاوى ابن حجر الهيتمي –ج١٣٢/٦.
٤) معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعه جي – ص٩٣ط.دار النفائس.

والمرقِّد: هو ما غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق([1]).

وبين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدِّر مسكرٌ وليس كلُ مسكرٍ مخدراً، فيصح التعبير عن المخدرات بالمسكرات، ولا يصح التعبير عن المسكرات بالمخدرات، مع ملاحظة أن المسكرات يمكن أن تسبب تخديراً بفقدان الوعي كاملاً إذا زادت الجرعة لكنها تمر على مرحلة العربدة والطرب بخلاف المخدرات.

وتختلف المسكرات عن المفسدات والمرقدات بثلاثة أحكام: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل([2]).

وفي الاصطلاح الطبي، فالتخدير: "عِلْم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي([3])".

ولم يكن التخدير ذا أهمية كبيرة قبل عام ١٩٣٧، حتى تم الاعتراف بالتخدير كعلم مستقل يحتاج إلى دراسة وتخصص، لأن للتخدير علاقة بسلامة وحياة المريض، وهو مقدم على كل عمل جراحي يحمل في طية خطورة.

والتطور في علم التخدير كان له أثرٌ كبيرٌ في نجاح كثيرٍ من العمليات التي لم يكن القيام بها ممكناً في السابق؛ لعدم وجود المخدر المناسب كجراحات القلب المفتوح، وقد شهد علم التخدير تطوراً كبيراً في أدويته وأجهزته، وأصبح له تخصصات فرعية كتخدير عمليات القلب، وعمليات الصدر، والأوعية الدموية، والأطفال، وغيرها.

---

١) الفروق – للقرافي – ج١/٤٤٦ ط.مؤسسة رسالة. ط. الأولى ٢٠٠٣م،١٤٢٤هـ.
٢) الفتاوى – لابن حجر الهيثمي –ج٤/٢٣١.
٣) القواعد الفقهية لتخصص التخدير – د. عبد الحميد حسن السعيد سمرقندي – أستاذ واستشاري علم التخدير – جامعة الملك سعود– ص٢.

ومهمة طبيب التخدير لا تنحصر في إعطاء المخدر للمريض فحسب، بل في أمور كثيرة قبل التخدير، وفي أثنائِه، وبعد التخدير حتى يفيق المريض([1]).

ويلاحظ: أن التعاريف اللغوية، و الفقهية، والعلمية الطبية للتخدير، تكاد تكون واحدة، فهي تشير إلى المواد التي يتولد عنها فقدان الإحساس في البدن أو فتوره، وفقدان الإحساس في البدن قد يكون في الكل أو البعض، وسبب هذا الفقدان هو تغطية مركز الإحساس الخاص بذلك في العقل، ولا يتولد في هذه الحال عربدة ولا عصبية ولا حمية، وإنما يحدث العكس من طول السكوت والنوم وعدم الحميّة([2]).

كما يلاحظ: شيوع كلمة التبنيج مقابل التخدير، ولكن العرب لم تستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى، وإنما هي كلمة مُعرَّبة.

والمستعمل لدى اللغويين والفقهاء هو لفظ البَنْج على أنه نوع من النباتات له خاصية تسكين الألم و التخدير، يقول الفيومي: البَنْج: نبت له حب يخلط العقل و يورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال: إنه يورث السُّبات([3]).

وقال الفيروزآبادي: البنج: نبت مُسْبتٌ مخبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام والثبور ووجع الأُذُن([4]).

ثانياً: أنواع التخدير:

ينقسم التخدير الطبي إلى نوعين:

---

١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة– د. عبدالسلام بن إبراهيم محمد الحصين – ص٩.

٢) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات – دراسات فقهية مقارنة – د. سعد الدين مسعد هلالي –ص١٤٢.

٣) المصباح المنير – للفيومي المقري –ج١/٣٣، ط. مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢٣هـ.

٤) القاموس المحيط – للفيروز آبادي – ج١م١٧٨– بيروت.

١- التخدير العام أو الكلي: وهو الذي يؤثر مباشرة على المخ، أي في الجملة العصبية المركزية، وينتج عنه فقدان الحس التام في سائر الجسم، وينتقل الشخص المخدَّر إلى حالة النوم العميق، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

ويستخدم هذا النوع في المستشفيات الكبرى المجهزة بآلات التبنيج الحديثة، ويعمل فيها اختصاصيون بعلم التخدير، ولا يجوز للأطباء غير المتخصصين بهذا المجال استخدام البنج العام، نظراً لما يصاحبه من مضاعفات قد يؤدي عدم تلافيها بسرعة إلى فقدان حياة الإنسان([1]).

وتتم عملية التخدير باستخدام إحدى الطرق الأربعة المعروفة طبياً وهي:

الحقن الوريدي، الاستنشاق، الحقن العضلي، الإدخال الشرجي.

وتتكون عملية التخدير من ثلاثة أمور:

١- التنويم: وذلك بأدوية تُعطى عن طريق الوريد.
٢- تخفيف الألم: حيث إن العمليات الجراحية فيها قطع وتمزيق للعضلات وهي تسبب آلاماً شديدة تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وسرعة نبض القلب، فتستخدم أدوية التخدير لتخفيف هذه الآلام.
٣- جعل العضلات مرتخية حتى يتسنى للجراح أداء عمله بسهولة ويسر، فلا يمكن إجراء عمليات في البطن أو الصدر مثلا مع حركة المريض، فلا بد من شل عضلاته مؤقتاً([2]).

٢- التخدير الموضعي أو الجزئي: وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم، بينما يبقى الشخص واعياً تماماً، دون أن يفقد إدراكه أو تمييزه للأمور أو حتى الإحساس في المناطق الأخرى التي لم

---

١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة- د.عبد السلام بن إبراهيم محمد الحصين – ص٧، القواعد الفقهية للتخصص التخدير – د.عبد الحميد سمرقندي – ص٥.
٢) مسائل التخدير المعاصرة – د. عبد السلام الحصين – ص١٠.

يستخدم فيها التخدير الموضعي، ويمكن استخدامه عن طريق قطرات في العين لإجراء عملية فيها، أو مرهم للعين، أو تكون على هيئة رذاذ أو طلاء على الأغشية المخاطية، أو عن طريق حقنة موضعية لتخدير عصب معين أو منطقة من الجلد وما تحتها، أو في النخاع الشوكي ليحدث تخديراً للنصف الأسفل من الجسم ([1]).

ويتفاوت هذا التخدير في المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها([2]).

ولذا يمكن تصنيف أدوية التخدير حسب مفعولها: إلى أدوية تخدير مفعولها سريع تستعمل للعمليات الجراحية، وأدوية تخدير مفعولها طويل تستعمل كتسكين للألم ([3]).

---

١) الأدوية المشتملة على الكحول و المخدرات – د. عبد الله بن محمد عبد الله– ص٣١٤.

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – د. محمد مختار الشنقيطي – ص٢٧٢، ط. مكتبة الصحابة.

٣) الكحول والمخدرات – د. نجم عبد الله عبد الواحد – ص٣٥١.

الفصل الثاني

حكم التخدير الطبي

أودُّ قبل بيان حكم التخدير الطبي أن أتناول مفهوم المواد المخدرة، وحكمها في الشريعة الإسلامية، ثم أبيِّن الحاجة إلى التخدير الطبي، ثم أعرض لحكم التخدير الطبي بعد ذلك، وأبيِّن حكمه في بعض المسائل، وأخيراً أذكر مسئولية الطبيب في التخدير الطبي.

المبحث الأول

مفهوم المواد المخدرة وعلاقتها بالمسكرات

لم تكن المخدرات الموجودة في عصرنا الحاضر معروفة عند الفقهاء المتقدمين؛ لذلك لم يتكلموا عنها بحِلٍ أو بحُرْمةٍ، وفي أواخر القرن السادس الهجري ظهرت الحشيشة (١) وغيرها من النباتات، التي يؤدي تناولها إلى السُكر أو التخدير، مما جعل الفقهاء يتكلمون في حكمها الشرعي من حيث تناولها أكلاً، أو دواءً، فتكلموا عن: الحشيشة، والبَنْج، وجوزة الطبيب وغيرها.

وجاء كلام الفقهاء عن المخدرات والمسكرات من حيث تناولها أكلاً، أو دواءً، ثم بيَّنوا حكمها من حيث النجاسة، ومن حيث حد طاعمها أو شاربها.

فعرَّف ابن حجر الهيتمي المخدر بأنه: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة (٢).

وعرَّفه القرافي: بأنه ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور.(٣)

وفَّرق القرافي في فروقه بين المسكر والمفسد والمرقد – كما سبق بيانه.

---

١) أحكام الجراحة الطبية – للشنقيطي– ص٢٧٣.

٢) الفتاوى الفقهية الكبرى – لابن حجر الهيتمي – ج٤/٢٣٠.

٣) الفروق– للقرافي – ج١/٤٤٩.

وذكر القرافي أن المسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فيصلي بها ولا تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها ما لم يؤثر في العقل أو الحواس.([1])

وذكر ابن حجر أنه بين المسكر والمخدر عموم وخصوص، فكل مسكر مخدر ولا عكس و قال: " فإن هذه الأشياء – البنج و الحشيش وجوزة الطيب والأفيون – مسكر ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتبر به تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة، والبنج ونحوه مسكر ومخدر".([2])

واعتبر ابن تيمية بعض المواد المخدرة من قبيل المسكر، لما يتولد عنها من الطرب والنشوة، والحميّة التي تتولد عن الخمر، وأوجب فيها الحد. ([3])

و اقتصر اسم المخدر في الماضي على المخدرات التقليدية التي تشمل الأفيون ومشتقاته، ثم أضيف إليها الكوكا، والقنب الهندي، وفي وقتنا الحاضر ظهرت في الأسواق مركبات جديدة تتمتع بتأثير فعال على الجملة العصبية الدماغية، وتؤدي إلى انحراف عقلي واضح، حتى إن كثيراً منها يؤدي إلى الإذعان والاستعباد نتيجة للاستعمال المستمر والحاجة الماسة التي تنشأ عن هذا الاستعمال.([4])

وللمخدرات أنواع عدة، فهي تتنوع بحسب طبيعتها إلى مخدرات طبيعية، وأخرى تخليقية أو كيميائية، وتتنوع بحسب أثرها الذي تحدثه في متناولها إلى مثبطات

---

١) الفتاوى الكبرى – لابن تيمية – ج٣/٤٢٣ط. دار الكتب العلمية – الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢) الفتاوى الفقهية – لابن حجر – ج٤/٢٣٠، الموسوعة الكويتية– ج١١/٣٣.

٣) الفتاوى الكبرى – لابن تيمية – ج٣/٤٢٣.

٤) المشروبات الكحولية والمخدرات – د.محمد الهواري– ص٢١٣.

للأعصاب، ومحرضات، ومولدات للاضطراب، وتتنوع بحسب لون مادتها النهائية إلى مخدرات بيضاء وأخرى سوداء([1]).

وهناك طرق متعددة لتناول المخدرات، منها: الأكل، والشرب، والمضغ، والتدخين، والنشوق(السعوط) عن طريق الأنف أو البلع أو الحقن الجلدي أو الوريدي أو العضلي وقد يتناول عن طريق الشرج، ويختلف تأثير تعاطي العقار تبعاً لطريقة تناوله فيكون سريعاً مع التدخين أو الحقن الوريدي، ويكون بطيئا مع المضغ أو الأكل أو الحقن الجلدي([2]).

والمواد التي أثبتت التجارب أن لها أثرا مخدرا هي: الأفيون ومشتقاته، وهي:" المورفين، والهيروئين، والكوكائين"، والحشيش، والقات، والبنج، والداتورة، وجوزة الطيب، والمواد المنشطة، والمنبهة، والمهدئة، والمنومة، والمهلوسة، والمذيبات الطيارة، والغراء، والطلاء، والتبغ، وهذه المواد لا تستعمل جميعها في النواحي الطبية، وإنما يستعمل منها: الأفيون ومشقاته، والبنج، وجوزة الطيب، والكوكائين، والمواد المنشطة، والمنبهة والمهدئة، والمنومة، والمهلوسة، إما على سبيل الدواء وإما في التخدير أثناء إجراء العمليات الجراحية أو لتسكين الألم ([3]).

وعلى ذلك: فالبنج بمعناه المعروف اليوم – والذي يُعطى للمريض قبل العمليات الجراحية – يدخل في المخدرات، فهو مُسْكر لأنه يغطي على العقل، ومخدر للمريض فلا يوجد منه حركة أو عربدة في فترة التخدير، مما يتيح للطبيب إجراء الجراحة اللازمة، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، والتخدير: إزالة العقل مع الحس والحركة، فالتخدير أعم ([4]).

---

١) حكم التداوي بالمحرمات – د. عبد الفتاح إدريس – ص٩٠.
٢) المشروبات الكحولية والمخدرات – د.محمد الهواري– ص٢٢٠.
٣) حكم التداوي بالمحرمات – د. إدريس – ص٩٣-٩٤.
٤) الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١١/ ٣٣.

المبحث الثاني

حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على حرمة تناول ما يغيب العقل ويؤثر فيه من المخدرات وغيرها، وذلك في حال الاختيار، أي بغير ضرورة ولا حاجة ([1]).

قال ابن تيمية: "وكل ما يغيب العقل فإنه حرام و إن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين" ([2]).

وقال أيضا: "الحشيشة ([3]) الصلبة حرام، سواء سَكر منها أو لم يسكر، والسُكْر منها حرام باتفاق المسلمين"([4])، بل إن بعض الفقهاء كابن حجر الهيتمي حرَّم إطعام الحشيشة للحيوان أيضا لأن إسكاره حرام أيضاً([5]).

واستدل الفقهاء على حرمة تناول المخدرات بعدة أدلة، منها:

١ – القرآن الكريم: قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (٦)

وقال تعالى: " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (٧)

---

١) الدر المختار – ج٤٥٧/٦ ط. دار الفكر ، المجموع – للنووي – ج٩/٣، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق – للقرافي –ج٣٨١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى – لابن حجر – ج٢٣١/٤ ،كشاف القناع – للبهوتي– ج١٧١/٦– دار الفكر.

٢) الفتاوى الكبرى – لابن تيمية –ج٤٢٣/٣–٤٢٤.

٣) الحشيشة: يطلق هذا اللفظ على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب ، وأول ما ظهرت الحشيشة في أواخر المائة السادسة من الهجرة حيث ظهرت دولة التتار.(الموسوعة الكويتية –ج٣٤/١١، مغني المحتاج ج١٨٧/٤ ط. دار الفكر).

٤) الفتاوى الكبرى – ج٤٢٣/٣.

٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر – لابن حجر الهيتمي – ج٦٤/٢– الكبيرة السبعون بعد المائة.

٦) سورة النساء – من الآية:٢٩.

٧) سورة البقرة – من الآية:١٩٥.

وقال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (١)

وجه الدلالة من الآيات:
الله- سبحانه وتعالى- نهى عن قتل النفس، وإلقاؤها في التهلكة، ولذا فقد أحل لها كل طيب نافع، وحرَّم عليها كل خبيث ضار، والمخدرات بأنواعها وأشكالها مفسدة للعقل، مخربة للبدن، مضيعة للمال والجهد والإنتاج، ومخربة للشخصية، ومجلبة للضرر، فتكون محرمة. (٢)

٢- من السنة النبوية:
١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " كل مسكر حرام " (٣)
وزاد ابن حبان في صحيحه في رواية " كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" (٤)
٢- عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال – قال رسول الله ﷺ " كل مسكر حرام وكل مسكر خمر" (٥)
٣- عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: نهى رسول الله ﷺ " عن كل مسكر ومفتر " (٦)

---

١) سورة الأعراف – من الآية: ١٥٧.
٢) الفروق-للقرافي-جـ١. ٣٨٠، المشروبات الكحولية والمخدرات- د.محمد الهواري- ص٢٨٣.
٣) صحيح البخاري- جـ٥/١٦١- ح رقم [٤٣٤٣] ط. طوق النجاة ،صحيح مسلم.جـ١/١٥٨٦ حديث رقم [١٧٣٣]
٤) صحيح ابن حبان -جـ١٢/٢٠٣ باب آداب الشرب-حديث رقم [٥٣٨٣]
٥) سنن النسائي- جـ٣/٢١٢ حديث رقم [٥٠٦٧] ، مسند أحمد- جـ٥/٤١٩ رقم [٦١٧٩] ط. دار الحديث – الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٦) مسند أحمد – جـ٤٤/٢٤٦ حديث رقم [٢٦٦٣٤] ط. مؤسسة الرسالة ، سنن أبي داود جـ٣/٣٧٠ رقم [٣٦٨٨] وضعفه الألباني ، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح لغيره ، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند حسن(فتح الباري جـ١٠/ ٤٤)

والمفتر: هو المخدِّر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار، والمسكر ما يزيل العقل. (١)

وجه الدلالة من الأحاديث:

يبين النبي ﷺ في الأحاديث حرمة تناول كل ما يغيب العقل، دون تفرقة بين خمر وغيرها، أو بين مائعٍ وجامد، إذ كل ما يغيب العقل هو حرام، سواء كان مسكراً أو مفتراً، ومما لا شك فيه أن المخدرات تغيب العقل، وتخدر الجسد، فتكون محرمة كما أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطي المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين. (٢)، قال ابن القيم: " إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً"(٣)

وقال ابن حجر:" استدل بمطلق قوله ﷺ " كل ما يسكر حرام" على تحريم المسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة..." (٤)

٤ – حديث: "لا ضرر ولا ضرار" (٥)

---

١) جامع العلوم والحكم – لابن رجب – جـ١/ ٤٢٣.
٢) أنوار البروق في أنواء الفروق – للقرافي– جـ٢/ ٣٥٩.
٣) زاد المعاد – لابن القيم – جـ٢/ ١٩٧.
٤) فتح الباري– لابن حجر – جـ١٠/ ٤٤.
٥) مسند أحمد – جـ ١ / ٣١٣، سنن ابن ماجة – جـ ٢ / ٧٨٤ – عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام (٣) باب من بني في حقه ما يضر جاره (١٧) حديث رقم (٢٣٤٠)، الموطأ – للإمام مالك – جـ ٢ / ٧٤٥، سنن الدار قطني – جـ ٣ / ٧٧ – كتاب البيوع، الحاكم في المستدرك على الصحيحين – جـ ٢ / ٥٨ – كتاب البيوع – وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة – رضي الله عنها – جـ ١ / ١٩٣ – حديث رقم (٢٧٠) ط. مكتبة المعارف الرياض، مجمع الزوائد – للهيثمي – جـ ٤ / ١٩٨.

وجه الدلالة من الحديث: لا يخفى على كل ذي لُبٍ مخاطرَ المخدرات وأضرارَها على الشخص وأسرته، بل على المجتمع، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر، والنهي يقتضي التحريم.

٥ – الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم كل ما يغيب العقل، وقد نقل الإجماعَ ابن تيمية، والحافظ العراقي، والقرافي، وابن رجب الحنبلي وغيرهم.[١]

٦ – المعقول:

تناول المخدرات يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل ما يصد عن ذلك محرم، فيحرم ما يؤدي إليه وهو تناولها ([٢]) هذا فضلاً عما تشتمل عليه هذه المواد المخدرة من أضرار كثيرة بدنية وعقلية ومالية وأسرية ومجتمعية، تكلم عن ذلك الفقهاء القدامى، وأثبت العلم الحديث ما تشتمل عليه المخدرات من أضرار، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل تناول الحشيشة – وهي من المواد المخدرة – أولى بالتحريم من الخمر، لما فيها من ضرر شديد على شاربها وعلى الناس([٣])، ونقل ابن حجر أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية.([٤])

- واختلف الفقهاء في حكم تناول القدر القليل من المواد المخدرة، والذي لا يؤثر مثله على العقل، على قولين، أرجحهما قول الجمهور: أن تناول القليل أو الكثير من المواد المخدرة محرم؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.([٥])

---

١) الفتاوى الكبرى – لابن تيمية – جـ٣/ ٤٢٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود – للعظيم أبادي – جـ١٠/ ٩٢ ، در المحتار على الدر المختار – جـ٢٧/ ٢٢٥– المكتبة الشاملة.
٢) رد المحتار على الدر المختار – جـ١٠/ ٢٨.
٣) الفتاوى الكبرى –لابن تيمية –جـ٣/ ٤٣٢.
٤) تكملة حاشية رد المحتار – جـ١/ ١٤.
٥) الدر المختار – جـ١٠/ ٢٩ ، مغني المحتاج – للخطيب الشربيني – جـ٤/ ١٨٧ ، المغني – لابن قدامة – جـ١٠/ ٣٢٣ ، الفتاوى الكبرى – لابن تيمية – جـ٣/ ٤٢٤ جـ٢/ ١٩٠.

وذهب البعض كأبي حنيفة، والقرافي المالكي، وبعض الشافعية إلى أن تناول القدر القليل الذي لا يُسكر من غير الخمر لا يَحرم (١)

١) المبسوط – للسرخسي – جـ١٥/٢٤ ، تبصرة الحكام – لابن فرحون – جـ٢/ ١٩٠ ، الفروق– للقرافي – جـ٤٤٩/١، الحاوي – للماوردي جـ١٣/ ٣٨٧ ط. دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م

المبحث الثالث
الضرورة والحاجة إلى التخدير الطبي

لا يوجد عقار في التخدير يخلو تماماً من الآثار السلبية للمخدر، ولا تزال مخاطر التخدير موجودة، مع أنه من النادر أن يكون التخدير هو سبب الوفاة.

فالتخدير وإن كان يفتر الجسد ويضر بحركته إلى درجة أنه يجعل المريض يفقد الإحساس والوعي بدرجة كاملة في العمليات الجراحية، إلا أنه لا يؤدي إلى الإدمان بالنسبة للمريض، كما أنه من النادر جداً أن يتعود الطبيب أو الممرض على استنشاق غازات التخدير ويصبح مدمناً لها، وإن كان ذلك مسجلاً وموثقاً، ولكنه من الندرة بمكان بحيث لا يشكل أي خطر على الإطلاق من سوء الاستخدام، ومع هذا فإن استخدام أي عقار لابد له من أعراض جانبية، وبعض المخاطر من حين لآخر.[1]

وعلى الرغم من بعض مخاطر التخدير، إلا أنه مما لا شك فيه أن استخدام عقاقير التخدير العامة والموضعية قد أتاحت للجراحين إجراء عمليات كبيرة ومعقدة وصار فتحاً كبيراً في ميدان العلاج، مما يجعلنا نجزم بأنه نعمة من أكبر نعم الله علينا في هذا الزمان. إذ يحتاج الطبيب عند قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، حتى يستطيع القيام بمهمته على الوجه المطلوب، فحركة المريض وإحساسه بالألم يعتبر عائقاً كبيراً يحول بين الطبيب وبين أداؤه لمهمته، فقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، يؤدي إلى خطر أكبر بالمريض، الذي تَدَخَّل من أجل علاجه، وقد يكون الضرر أكبر من المرض الذي كان يعاني منه المريض.

ولم يكن التخدير قبل عام ١٩٣٧م ذا أهمية كبيرة، حتى اعترف به كعلم مستقل يحتاج إلى دراسة وتخصص، فأصبح له علاقة وثيقة بسلامة وحياة

---

١) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات – د. محمد علي البار – ص ١٢١.

المريض، وأصبح لا يخلو أي قسم سريري بأي مستشفى من طبيب للتخدير للمشاركة بصورة ما في خدمة المرضى.

ولا ينحصر التخدير في إعطاء المخدر للمريض فحسب، بل هناك أمور كثيرة يلزم طبيب التخدير القيام بها وهي:

- زيارة المريض قبل العملية لعيادة التخدير، للإجابة عن الأسئلة المهمة التي يحتاجها طبيب التخدير، ليتصور حالة المريض كاملة، وللاطلاع على تاريخه المرضي والعائلي، وهل سبق له أن تعرض للتخدير سابقاً، وهذا يقلل من احتمالات وجود مخاطر على سلامة المرضى المُقْدمين على إجراء عمليات جراحية، وقد تجري للمريض فحوصات طبية ليحدد طبيب التخدير كيف يتعامل مع المريض قبل وأثناء وبعد العملية الجراحية.
- اختيار أدوية التخدير التي ستُعطى للمريض، وتحديد كميتها، والطريقة المُثلى لإعطائها، حسب حالة كل مريض على حدة، واختيار أدوية التخدير التي لا تتعارض مع أي علاج يتعاطاه المريض باستمرار قبل العملية.
- تخدير المريض، وتتكون من ثلاثة أمور:

١ – التنويم: وذلك بأدوية تُعطى عن طريق الوريد، ولذلك توضع قسطرة وريدية للمريض، وعن طريقها يمد الجسم بالسوائل وأدوية التخدير.

٢ – تخفيف الألم: حيث إن العمليات الجراحية فيها قطع وتمزيق للعضلات، وهذا يسبب آلاماً شديدة تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وسرعة نبض القلب؛ فيستخدم أدوية التخدير لتخفيف هذه الآلام.

٣ – جعل العضلات مرتخية، حتى يتسنى للجراح أداء عمله بيسر وسهولة، دون أي حركة من المريض قد تؤثر على حياته.

- أثناء العملية يقوم طبيب التخدير بمراقبة حالة المريض باستمرار عن طريق الأجهزة المعقدة التي تستخدم حالياً في التخدير، وعن طريق ملاحظة سرعة دقات القلب، وضغط الدم، وإعطاء المزيد من العقاقير في

أثناء العملية حسب حاجة المريض إليها، ويقوم بتعويض المريض عما يفقده في أثناء العملية من دم أو سوائل، وأن يضمن في نهاية العملية أن يفيق المريض دون أي مشاكل، وأن تكون حالته مستقرة بعد العملية.

- متابعة حالة المريض بعد الإفاقة للتخلص من جميع آثار التخدير السلبية. ([1])

ولكن: إذا كان المُخدِّر سماً في الحقيقة، كما يقول أحد المتخصصين في التخدير، حيث يقول: إن كل المخدرات مواد سامة، وتذكَّر بأنك عندما تقوم بعملية تخدير فإنك تقرر أن تُسَمِّمَ شخصاً، لا أن تقتله، لذلك أعطه أقل كمية ممكنة.([2])

بالإضافة إلى أن الخطأ في التخدير يمكن أن يترتب عليه آثارٌ خطيرة، قد تصل إلى الموت.

فالمخدر يحرم استعماله لما فيه من الضرر، ولكن عند وجود الضرورة لإجراء عملية جراحية لا يمكن إجراؤها إلا بالتخدير، فإنه يباح استعماله، وهذا ما أُفصِّل القول فيه في المبحث التالي.

---

١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة – د. عبد السلام الحصين – ، ١١.

٢) المرجع السابق – ص٣٤.

المبحث الرابع

حكم التخدير الطبي

التخدير الطبي يؤدي إلى زوال الإحساس بالألم، ويُفقد المريض الوعي، فهو يؤدي إلى تغييب العقل إذا كان تخديراً عاماً، ويؤدي إلى زوال الإحساس بالألم فقط إذا كان تخديراً موضوعياً في جزء معين من الجسد، ولا يؤثر على العقل.

والتخدير الطبي غالباً وسيلة مهمة للعلاج، فهو يؤدي إلى منع المريض من الحركة، وإلى تسكين آلامه، مما يؤدي إلى نجاح الطبيب في مهمته، وقد يكون التخدير في بعض الحالات هو العلاج، كما في علاج بعض الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور والجروح والحروق في الحوادث والحروب، ولآلام جلطات القلب، ولمداواة الآلام الناتجة عن مرض السرطان، وعلاج لبعض حالات الشلل النصفي والتصلبي والرعشة. ([1])

كما أن إعطاء المخدر قد يكون هو العلاج ، كما في حالات علاج المدمنين للمخدرات، حيث يجب إعطائهم المخدر الذي أدمنوه بنسبة أقل شيئاً فشيئاً حتى يتخلص جسدهم من حاجته لهذا المخدر.

ولما كان التخدير يؤدي إلى تغييب العقل في حالة التخدير العام ويؤدي إلى تخدير جزء معين من الجسد في التخدير الموضعي أو الجزئي، وهو في كلا النوعين سم يُعطى للمريض، بدليل أن الجرعة التخديرية إذا زادت توفى المريض في الحال، فقد اتفق الفقهاء على حرمة التخدير في الأصل.

---

١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير – د. عبد السلام الحصين – ص١١.

وفرَّق الفقهاء بين التخدير والعلاج بالخمر، وغيرها من المخدرات، فذهب عامة الفقهاء(١) فيما عدا الظاهرية(٢) ووجه ضعيف عند الشافعية (٣) إلى تحريم التداوي بالخمر.

وذكر فقهاء الحنفية أن المخدرات أقل في التحريم من الخمر.

ففي الدر المختار: " (ويحرم أكل البنج والحشيشة) وهي ورقة القنب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر..... وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة" (٤)

وعلل ابن عابدين ذلك بقوله: "لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه" (٥)

وباستعراض أقوال الفقهاء في ضرورة التداوي بالمخدرات يتضح أنها تكاد تجمع على جواز استخدام المواد المخدرة في التداوي، سواء أكانت هذه المواد سائلة أم جامدة أم غيرهما، وسواء أكان استخدامها أثناء العلاج أم قبله أم بعده، وسواء أَحْدَثَ تناولها سُكراً أم تخديراً أم الاثنين معاً، وسواء أكان المقدار الذي يتناول منها لهذا الغرض قليلاً أم كثيراً، بل إن من الفقهاء من يرى جواز استخدام المواد المخدرة لمداواة المدمنين عليها، بل يرى ابن حجر الهيتمي أن إعطاء هذه المواد للمدمنين أمر واجب، وأن من يترك تناولها منهم فهو آثم.

---

١) رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين جـ٢٧/١٠ ، البيان والتحصيل لابن رشد – جـ٤٢٨/١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبد البر – ص١٩٨ ، المجموع – للنووي جـ٥٥/٩ ، المغني – لابن قدامة – جـ٥٠٠/١٢ ، مجموع الفتاوى – جـ٢٦٨/٢٤ ، بلغة السالك – للصاوي جـ٢٦٨/٤.

٢) المحلى – لابن حزم – جـ١٧٦/١ – ١٧٧.

٣) المجموع – للنووي – جـ٥٥/٩.

٤) الدر المختار – جـ٦/ ٤٥٧ – ط. دار الفكر ١٣٨٦هـ

٥) حاشية ابن عابدين – جـ٤٢/٤ ط. دار الفكر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٠م.

ففي تحفة المحتاج: "لا حجة لمستعملي ذلك (أي البنج وجوزة الطيب والأفيون ونحوها) في قولهم: إن تركنا له يؤدي إلى القتل، فصار واجباً علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، لأنه مُذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به"(١)

وهذا جانب من أقوال الفقهاء:

جاء في رد المحتار: "لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة، وينبغي تقييد ذلك بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع" (٢) وفي البحر الرائق: "من غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية وإن كان للتداوي فلا لعدمها" (٣)

وفي تبصرة الحكام: "والظاهر جواز ما سقى من المرقد (المُخدِّر) لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون" (٤)

وفي المجموع: "والنبات الذي يُسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد على آكله، قال: ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن

---

١) تحفة المحتاج – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي – جـ٩/ ١٦٨ ط. الحلبي وذكره صاحب رد المحتار أيضاً عن ابن حجر المكي (رد المحتار جـ٥/٢٩٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرى – لابن حجر الهيتمي – جـ٤/ ٢٥٩.

٢) رد المحتار – جـ٥/٢٩٧ ط. الحلبي.

٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق – لابن نجيم – جـ٣/٢٦٦ ط. دار المعرفة.

٤) تبصرة الحكام – لابن فرحون المالكي – جـ٢/١٩٠ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى– ١٤١٦هـ١٩٩٥م ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – للحطاب – جـ١/١٢٧ ط.دار عالم الكتب – طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

منه بُد، قال: وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء غيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به" (١)

وفي مغني المحتاج: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها بجوازه" (٢)

وفي البجيرمي: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة بنحو بنج لقطع عضو متآكل"(٣)

وفي جامع العلوم والحكم: "واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه..... والثاني: ما يزيل العقل ويُسكر، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز.....وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب "المغني": إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة فحرم كشرب المسكر" (٤).

وفي الزواجر: "ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مُضر بالبدن كالطين، والسم كالأفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة، أو بالعقل كنبات

١) المجموع – للنووي – جـ٣٩/٩.
٢) مغني المحتاج – للخطيب الشربيني – جـ١٨٨/٤ ط. دار الفكر – بيروت.
٣) البجيرمي علي الخطيب – للشيخ سليمان بن محمد عمر البجيرمي الشافعي المتوفى ١٢٢١هـ – جـ٣٨/٥ – ط. دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، الفتاوى الفقهية الكبرى – لابن حجر – جـ٤/ ٢٢٢.
٤) جامع العلوم والحكم – لابن رجب الحنبلي – جـ٤٦٥/٢ – ط. مؤسسة الرسالة – الثامنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره" (١)

وفي المحلى:" وكل ما حرم الله عز وجل – من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ، أو ميتة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ، أو ذي أربع أو حشرة ، أو خمر ، أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال "(٢)

وفي فتح الباري: "أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها" (٣).

فهذه النصوص التي ذكرها الفقهاء تفيد جواز استخدام المواد المخدرة بأنواعها في التخدير الطبي للضرورة، ولكن بضوابط وضعها الفقهاء.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ضوابط متعلقة بالمادة المخدرة ذاتها، وضوابط متعلقة بالمريض وحالته الصحية، وضوابط متعلقة بطريقة إعطاء المادة المخدرة من حيث الكمية والكيفية.

أولاً: الضوابط المتعلقة بالمادة المخدِّرة:

١) الزواجر عن اقتراف الكبائر – لابن حجر الهيتمي – جـ١/٢٢٠ الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة.
٢) المحلى – لابن حزم الظاهري جـ٧/٤٢٦.
٣) فتح الباري – لابن حجر – جـ١٠/٨٠ – ط.دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

١ – أن يكون العقار المخدِّر مما لابد منه (١) ، ولا يوجد عقار آخر مباح يقوم مقامه في عملية التخدير والتنويم للمريض وتسكين آلامه، فإذا وجد البديل المباح وجب العدول عن العقار المخدر فوراً.

وعلى ذلك: فهناك مواد مخدرة يجب الابتعاد عنها في التخدير الطبي، لحرمتها أولاً، ولأن الطب أثبت أنه لا فائدة منها، وأنها تشتمل على أضرار أكثر من نفعها، مثل الخمر، والحشيش، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن إيجاد عقاقير كيميائية أخري تحل محلها خاصة في عصرنا الحاضر، أو اللجوء إلى بديل آخر غير التخدير، كالإبر الصينية، والتي تؤدي إلى فقد الإحساس بالألم في أماكن محددة بالجسم دون تغييب لعقل ووعي المريض، كما أنها ليست مواد سامة، لذا يجب التوسع في استخدامها وإحلالها محل العقاقير المخدِّرة.

فعلى القائمين على شئون الطب والصيدلة والذين يوثق في دينهم وعلمهم تحديد قائمة بالعقاقير المخدرة والأدوية التي يجوز أن يلجأ إليها عند الحاجة، ولا تُعطى إلا بوصفة طبية (روشتة) مسجلة تحت رقابة شديدة، وأن تحدد في هذه القائمة البدائل الطبية الممكنة تجنباً لسوء استعمال المخدرات لأغراض غير طبية.(٢)

٢ – أن يقرر التداوي بهذا العقار المخدِّر طبيب عدل، أمين، صادق، حاذق بالطب، عارف به، واشترط بعض الفقهاء قول طبيبين عدلين، بأنه لا ينفع مع هذا المرض إلا هذا الدواء (٣).

٣ – أن يكون الغالب في استعمال العقار المخدِّر أو المسكن للآلام السلامة للمريض (٤).

---

١) المجموع – للنووي – جـ٣٩/٩.
٢) المشروبات الكحولية والمخدرات – د. محمد الهواري – ص٢٨٩.
٣) قليوبي وعميرة – جـ٢٠٣/٤ – ط. الحلبي – الثالثة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م ، الزواجر– لابن حجر الهيتمي – جـ٢٢٠/١.
٤) جامع العلوم والحكم – جـ٤٦٥/٢.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالمريض وحالته الصحية:

١- أن يكون المريض محتاجاً للتخدير الطبي، وحاجة المريض لا تخلو من ثلاثة أحوال، فيدور حكم التخدير بين الوجوب، والاستحباب، والإباحة:

أ- حالة الضرورة للتخدير الطبي، وذلك كما في إجراء عملية جراحية كبرى للمريض، مثل عمليات القلب المفتوح وغيرها، مما لابد فيها من تخدير المريض، وإلا سيموت في أثناء إجرائه للعملية، فيكون التخدير واجباً.

ب-حالة الحاجة للتخدير الطبي، وهي احتياج المريض للتخدير، ولكن لا تصل حالته إلى مرحلة الموت والهلاك، بحيث يمكن أن تتم معالجة المريض من دون تخدير، ولكن مع مشقة كبيرة، مثل جراحة بتر الأعضاء، فيكون التخدير مستحباً.

جـ- حالة لا تصل فيها حالة المريض إلى الضرورة ولا الحاجة إلى التخدير الطبي، ولكنه يلقى آلاماً يمكنه الصبر عليها، دون مشقة فادحة في الغالب، مثل قلع سن، وما شابه ذلك. (١)، فيكون التخدير مباحاً.

٢- أن لا يكون المريض طالباً شراً (معصية) في تناوله الدواء المخدِّر، ولا متجاوزاً حداً من حدود الله تعالى، مثل إجراء عمليات التجميل المُحرمة والتي تؤدي إلى التغيير في خلق الله دون ضرورة، أو عملية إعادة لعضو من الأعضاء التي قُطعت في حد من حدود الله – تعالى- أوقصاص (٢).

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بطريقة التخدير وكمية المُخدِّر:

١- أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذي تندفع به حال الضرورة أو الحاجة التي دعت إلى استعماله.

---

١) أحكام الجراحة الطبية – للشنقيطي- ص٢٨٤.

٢) الفتاوى – للشيخ محمود شلتوت – ص٣٨١ –ط. دار الشروق – القاهرة ٢٠٠٤م.

٢- أن يختار الطبيب الطريقة الأقل ضرراً في التخدير، وبالكيفية الأفضل للمريض، وبما يتناسب مع حالة الضرورة التي شرع التخدير لأجلها.

- ولذا لا يجوز لطبيب التخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً، وأكثر أماناً، لما في تقديم الطريقة المضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة دون حاجة موجبة لذلك.

- كما لا يجوز له أن يعدل في كيفية التخدير عن طريق العورة (فتحة الشرج) متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه، لأن العورة لا يُستباح كشفها إلا عند الحاجة، ومتى وجد طريق بديل عنها فإن الحاجة منتفية، ما لم يكن ذلك البديل يتعذر التخدير عن طريقه، أو يترتب على التخدير عن طريقه ضرر أعظم من ضرر التخدير عن طريق العورة.

كما يجب على الطبيب المُخدِّر أن يحدد الكمية المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة، فإذا كانت حالة المريض من النوع الذي يحتاج إلى تخدير موضعي، فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى تخديره تخديراً كلياً يغيب بها عقله، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية لذلك؛ وذلك لأن المواد المخدرة تعتبر مواداً سامة، فيجب على الطبيب الالتزام بما درج عليه أهل الخبرة والمعرفة في ذلك. (١)

فالتخدير الطبي مشروع بضوابطه للضرورة، أو للحاجة، ويدل على ذلك:

١- قوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (٢)

٢- قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٣)

٣- قوله تعالى: " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (٤)

٤- قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (١)

---

١) أحكام الجراحة الطبية – للشنقيطي – ص٢٠٩.

٢) سورة الأنعام- من الآية:١١٩.

٣) سورة المائدة – من الآية: ٣

٤) سورة البقرة – من الآية: ١٩٥.

وجه الدلالة من الآيات: تدل الآيات على أن ما اضطر المرء إليه من المأكل والمشرب فهو غير محرم، بل يكون حلالاً في هذه الحالة، والتخدير الطبي ضرورة حتمية في كثير من الحالات، فعلى المرء الأخذ بها، حتى لا يقتل نفسه، لأن الله نهاه عن ذلك. (٢)

٥- القواعد الفقهية، ومن أهمها:

١- "الضرورات تبيح المحظورات".

ومعنى القاعدة أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة - وهي الضرورة.

ودليل القاعدة: آيات كثيرة منها: قوله تعالى: "إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (٣).

وقوله تعالى:"فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٤).

ويدخل في هذه القاعدة، جواز استخدام التخدير الطبي، لأنه يحرم استعماله لما فيه من الضرر، ولكن الضرورة أباحت استعماله، وكذلك اطلاع الطبيب على جسد المريض بما في ذلك العورة، فهو محرم شرعاً، لكن الضرورة العلاجية أباحت له ذلك.(٥)

٢ - "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

---

١) سورة النساء – من الآية:٢٩.

٢) فتاوى – الشيخ شلتوت – ص٣٨١ ، المحلى – لابن حزم – جـ٤٢٦/٧

٣) سورة الأنعام– من الآية:١١٩.

٤) سورة المائدة – من الآية: ٣

٥) الأشباه والنظائر – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي – المتوفي ١٩٧٠هـ جـ٩٤/٢ – ط. دار الفكر ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي – ص٢٣٥ – ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

ومعنى القاعدة: أن الحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن الشرع يحرص على توفير الضروريات، والحاجيات، والتكميليات، للإنسان، فإذا كانت هناك حاجة عامة أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

واستخدام التخدير الطبي قد يصل إلى مقام الضرورة، أو يكون أدنى من ذلك فيصل إلى مقام الحاجة، وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية من دون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة، وقد لا يمكنه تحمل الألم كما هو الحال في بتر الأعضاء، فهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ويباح فيها أخذ المخدر العام، لأن ضرره مأمون في الغالب وهو أقل من ضرر آلام تحمل الجراحة من دون تخدير (١).

٣- "المشقة تجلب التيسير"

ومعنى القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

ولهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة، وإجماع الأمة على عدم جواز التكليف بما لا يطاق.

قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (٢).

قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (٣).

---

١) الأشباه والنظائر – لابن نجيم جـ٢/ ص١٠٠ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – للبورنو – ص٢٤٣ ، قواعد فقهية تطبيقية – د. عبد السلام الحصين – ص٤٢.

٢) سورة البقرة – من الآية: ١٨٥.

٣) سورة البقرة – من الآية:٢٨٦.

وقال ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١).

وقالت عائشة – رضي الله عنها – "ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" (٢).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته، فالصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة (٣).

ونحن مكلفون بالتداوي من الأمراض، وقد يكون العلاج بعملية جراحية لا يمكن إتمامها إلا بالتخدير الطبي، فالتخدير الطبي جائز، لأن المشقة تجلب التيسير(٤).

ويبدو لي:

أن التخدير الطبي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، أو محرماً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً.

وعلة ذلك: أن التخدير الطبي وسيلة للعلاج في الغالب الأعم، وليس مقصداً في ذاته، بل المقصد هو الهدف الذي يعمل المرء على تحقيقه من خلال التخدير الطبي، والقاعدة الفقهية تقول: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، والوسائل هي الطرق التي يتوصل بها إلى حصول الشيء المقصود في ذاته، فهذه الوسائل تكون تابعة لما تحققه وتوصل إليه من المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد

١) صحيح البخاري – ح رقم [٢٢٠] باب صب الماء على البول في المسجد.
٢) متفق عليه: صحيح البخاري –ح رقم [٦٧٨٦] باب إقامة الحدود ، صحيح مسلم – ح رقم [٢٣٢٧] كتاب الفضائل.
٣) درر الحكام –شرح مجلة الأحكام العدلية – علي حيدر– جـ١/١٨ – المادة (١٧) ط. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
٤) الأشباه والنظائر – لابن نجيم – جـ٢/٨٤ ، الوجيز في القواعد الفقهية – للبورنو – ص٢١٩ ، القواعد الفقهية التطبيقية – عبد السلام الحصين – ص٢٧.

هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، فإن كانت المقاصد واجبة فهي واجبة، وإن كانت محرمة فهي كذلك، وإن كانت مندوبة أو مباحة، أو مكروهة فهي كذلك ([1]).

وبناءً على ذلك: يمكن الحكم على بعض مسائل التخدير الطبي، وذلك في المبحث التالي.

١) قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام – ص٧٤ – ١٧٧ ، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير – د. عبد السلام الحصين – ص٤٤.

المبحث الخامس

حكم التخدير الطبي في بعض المسائل

المسألة الأولى: حكم التخدير الطبي في عمليات الجراحات التجميلية ([1]):

يختلف حكم التخدير الطبي في عمليات التجميل، وفقاً لحكم عمليات التجميل ذاتها.

- فإذا كانت عملية التجميل ضرورية للشخص، بحيث لا يمكنه الحياة من دون إجراء عملية التجميل ولا بد فيها من التخدير، كان التخدير الطبي واجباً في مثل هذه العمليات ومثالها: فصل توأم ملتصق أجمع الأطباء على أنه لا يمكنه الحياة إلا بفصلهما بعملية جراحية، وانسداد فتحة الشرج، فلابد من إجراء عملية تجميلية، وهي ضرورية، وإن أُطلق عليها في اصطلاح الأطباء تجميلية، وهنا يكون التخدير الطبي واجباً.
- وإذا كانت عملية التجميل حاجية، بمعنى أنه يمكن للشخص الحياة من دون إجرائها ولكن بمشقة شديدة، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هي القاعدة، ومثالها: التشوهات الكبيرة للجلد بسبب الحريق أو الحوادث، فيكون التخدير الطبي مندوباً؛ لأن عملية التجميل مندوبة.
- و إذا كانت عمليات التجميل تحسينية لا يقصد منها تغيير الخِلْقة قصداً، لكن يقصد بها إزالة الضرر، والتجميل جاء تبعاً لها، كانت مباحة، وبالتالي كانت الوسيلة مباحة وهي التخدير الطبي، ومثالها: إزالة أصبع زائد في اليد، أو القدم يؤذي صاحبه حسياً ومعنوياً.

وأما إذا كانت عمليات التجميل تحسينية يقصد بها تغيير الخِلْقة، كعمليات تكبير الثديين أو تصغيرهما، وتغيير ملامح الوجه، فهذه مُحرَّمة، لأنها تغيير في خلق

---

١) الجراحات التجميلية ، هي: كل جراحة طبية تهدف إلى تحسين مظهر عضو من أعضاء الإنسان أو تعديله أو تحسين أدائه لوظيفته. (أثر القواعد الفقهية في بيان الجراحات التجميلية د. عياض بن ناجي السلمي – ص٥.

الله من دون ضرورة ولا حاجة، وبالتالي فالتخدير الطبي فيها مُحرَّم لأنه هو الوسيلة إليها، ويقع الإثم على المريض وعلى الطبيب معاً (١).

المسألة الثانية: حكم التخدير الطبي في عمليات الإجهاض:

الإجهاض في الطب هو: خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً (٢).

ويختلف حكم التخدير الطبي في الإجهاض تبعاً لحكم عملية الإجهاض ذاتها، فإذا كان محرماً كان التخدير الطبي محرماً، ومثاله: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه من دون ضرورة تدعو لذلك.

- وقد يكون الإجهاض متعيناً واجباً، في حالة ما إذا كان فيه خطورة محققة على حياة الأم، فلا يكون سبباً في موتها؛ لأنها أصل له، وهنا يكون التخدير الطبي في عملية الإجهاض واجباً.
- وقد يكون التخدير الطبي في الإجهاض جائزاً، في حالة ما إذا كان الجنين مشوهاً وبه عيوب خِلْقية، فالإجهاض جائز وفقاً لرأي فقهي.

المسألة الثالثة: حكم التخدير الطبي في عمليات القلب المفتوح:

عمليات القلب المفتوح من الجراحات الكبيرة، والتي لا يمكن إتمامها من دون تخدير الطبي، بل لولا التخدير الطبي العام ما كان بالإمكان التفكير في إجراء مثل هذه العمليات، وإذا أجريت هذه العمليات من دون تخدير فالموت محقق للمريض، ولذا كان التخدير الطبي فيها واجباً؛ لأنه يؤدي إلى الحفاظ على حياة الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: حكم التخدير الطبي في الولادة:

---

١) أحكام الجراحة الطبية – الشنقيطي –ص١٨٢ وما بعدها ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي – د. محمد عثمان شبير – ص٩ وما بعدها.
٢) الإجهاض – د. محمد علي البار – ص١٠.

يختلف حكم التخدير الطبي وفقاً لحالة الولادة ذاتها، فإذا كانت ولادة عن طريق شق البطن لاستخراج الجنين (قيصرية) فالتخدير الطبي واجب، إذ لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات من دون تخدير عام، أو على الأقل تخدير عن طريق النخاع الشوكي (تخدير نصفي).

وأما إذا كانت الولادة طبيعية عن طريق المهبل، فالتخدير الطبي يكون مندوباً إلا إذا كانت هناك حاجة لشق وتوسيع المهبل لخروج رأس الجنين فالتخدير واجب؛ لأن في ذلك آلام شديدة، وأما إذا كان الألم قاصراً على آلام الطلق فالتخدير يكون مباحاً وفقاً لحالة كل مريضة على حدة، فقد تكون أضرار التخدير أكثر من آلام الولادة ([1]).

المسألة الخامسة: حكم التخدير الطبي في فض البكارة للزوجة:

تكلم الشافعية في حكم فض البكارة للزوجة، وذلك بإعطائها مخدر من قبل الزوج إذا ما تعذر عليه افتضاضها إلا بعد تغييب عقلها، وقالوا بجواز ذلك قياساً على التخدير من أجل قطع عضو أو نحوه، وأن ذلك وسيلة تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، وشرطوا ذلك بعدم تعرض الزوجة لأذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة ([2])، فالتخدير الطبي يكون مباحاً للزوج بشرط عدم ضرر الزوجة.

المسألة السادسة: حكم التخدير الطبي للحيوان قبل الذبح:

يجري في بعض الدول غير الإسلامية والتي تُصَدِّر لحومَ ذبائحها للدول الإسلامية – عملية تخدير للحيوان قبل الذبح، بدعوى راحة الحيوان وعدم إيلامه، وهذا التخدير غير جائز، ويؤدي إلى عدم شرعية الذبح فلا يحل الأكل منه، لأنه قد يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه، أو على الأقل دخول سم التخدير إليه، كما يؤدي تخدير الحيوان قبل ذبحه إلى ضعفٍ وانكماشٍ في قلبه،

---

١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة – د. الحصين – ص٢٩.
٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب – الشيخ سليمان البجيرمي – جـ٣٨/٥ ط. دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، حاشية الجمل على المنهج – للشيخ زكريا الأنصاري – جـ١١٧/١٠ ط. دار الفكر.

مما يؤدي إلى احتباس الدم بداخله فلا تخرج كمية كثيرة من دمه مما يؤدي إلى أضرار بمن يتناول لحمه.

ومما لا شك فيه أن الأفضل ما عليه المسلمون في الذبح، فهي أرحم بالحيوان، لأن الذبح يتم بسكين حاد بسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاص بالألم تحت الجلد، وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خفَّ الشعور بالألم، ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حِسَّه أكثر مساعدة على إخراج الدم ممن فقَدَ حِسَّه.

وأما دعوى الرحمة بالحيوان بتخديره أولاً فهي دعوى ليست صحيحة، وإنما القصد منها ذبح الكثير من الحيوانات في زمن قليل زيادة في الكسب (١).

المسألة السابعة: حكم التخدير الطبي لمن يقام عليه حَدٌ أو قصاص:

الهدف من إقامة الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، هو عقاب الشخص الذي أتى بالفعل، وإهانة له، وردعاً لغيره من الناس، وسواء كان الحد جلداً لظهره، أو قطعاً ليده أو رِجْله، أو القصاص منه، فلا يجوز بحال من الأحوال تخدير الشخص قبل جلده ثم جلده فلا يشعر بالعقوبة، وكذلك لا يجوز تخديره قبل قطع يده، أو رجله، قبل القطع، وكذلك قبل القصاص منه، لأن الهدف هو إيلام الشخص بالعقوبة وإلا فليس لها فائدة، لذلك قال تعالى: "وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" (٢) أي في الحكم والجلد، وقال عامر الشعبي: أي رحمة في شدة الضرب (٣).

---

١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – جـ٢/٧١٦ – ٧١٧ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢) سورة النور – من الآية: ٢.

٣) تفسير القرآن العظيم – لابن كثير – جـ١/٧٢٦ ط. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

والمعنى المعهود من الجلد، أو القطع هو الإيلام والتعذيب، فإن كان بعد التخدير فلا إيلام ولا تعذيب فيه، ولذلك فالتخدير الطبي مُحرَّم في هذه الحالة، لأنه يخالف المقصود الشرعي من العقوبة ([1]).

١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية – علي بن نايف الشحود – ص٥.

المبحث السادس

مسئولية الطبيب في التخدير الطبي

المسئولية تعني: تحمل الإنسان لنتائج أفعاله، وحسابه عليها.

والمسئولية في القانون الوضعي تنقسم إلى: مسئولية جنائية ، ومسئولية مدنية.

وكلاهما معروف في الشريعة الإسلامية ، فالمسئولية المدنية تعرف في الشريعة الإسلامية بالضمان، والمسئولية الجنائية هي محاسبة الشخص ومعاقبته عن أفعاله المخالفة والمُحرَّمة في الشريعة الإسلامية.

ويقصد بمسئولية الطبيب: أن يضمن ما ترتب على فعله من تلف عضو أو فوات منفعته، أو هلاك المريض، إن تعدى فيما أذن له فيه، أو قصر فيما يجب عليه مراعاته من أصول مهنته، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك، سواء كان يضمن بدل ذلك في ماله أو في مال عاقلته أو في المالين جميعاً على النحو الذي فصَّل به الفقهاء هذا الضمان ([1]).

والتخدير – كما سبق بيانه – هو إعطاء المريض مواد تغيب العقل والحواس، حتى يمكن علاجه من جانب الطبيب، والمواد المخدرة محرمة شرعاً ، لأنها تغيب العقل، أو هي مواد سامة ضارة بالشخص الذي يتناولها، ولكن الشريعة الإسلامية أجازتها للضرورة دفعاً للأسقام والأمراض، كما أن هذه الإجازة مشروطة باتباع ضوابط محددة يلتزم بها الطبيب المختص – كما سبق بيانه – وذلك للوصول إلى ما يحقق المصلحة للمريض، ويدفع عنه الأمراض غالباً، فإذا خرج الطبيب عن الضوابط المحددة، كان مسئولاً عن فعله مسئولية كاملة.

وطبيعة مسئولية الطبيب تجاه المريض هي مسئولية بذل عناية، وليست مسئولية تحقيق غاية وهو الشفاء، فالطبيب مسئول عما يستعمله أو يقصر في استعماله من وسائل وليس مسئولاً عن الشفاء، فهو مسئول عن نتائج تقصيره في أصول

---

١) شرح منح الجليل – للحطاب – جـ٣/٧٩٢.

المهنة سواء أكان ذلك بسبب عدم التروي، أم الإهمال، أم الخفة، أم الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب، فلا يسأل الطبيب إلا إذا قصَّر أو تعدى.

وطبيب التخدير مسئول عن:

- أهلية المريض للتخدير.
- المواد المخدرة التي اختارها لتخديره.
- الجرعة التي أعطاها للمريض.
- الطريقة التي اتبعها في تخديره.
- متابعة المريض في أثناء العملية ، ومدى تأثيره بالمواد المخدرة.
- سلامة النبض والتنفس وغير ذلك مما يجب متابعته في أثناء إجراء العملية.
- متابعة المريض بعد انتهاء العملية للتخلص من المواد المخدرة وآثارها[١]

فأي تقصير يقع منه في هذه الأمور فإنه يوجب تحمله للمسئولية عن كل الأضرار المترتبة على ذلك التقصير.

ومن أمثلة ذلك: أن يقوم بتخدير المريض من دون فحص سابق يتأكد من خلاله أن المريض يستطيع التجاوب مع المواد المخدرة، فيتبين بعد تخديره أنه مصاب بمرض في قلبه أو تنفسه ونشأ عن ذلك ضرر، أو يقوم باختيار مادة مخدرة دون سبق التأكد من تجاوب المريض معها، ويتضرر المرض بتلك المادة بسبب الحساسية المصاب بها.

أو يقوم بإعطاء المريض جرعة زائدة عن القدر المعتبر عند أهل التخصص، فيؤدي ذلك إلى وفاة المريض، أو حصول شلل، ونحو ذلك، أو يختار طريقاً للتخدير يشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق الأذى بالمريض، ولا تتناسب معه.

---

١) القواعد الفقهية لتخصص التخدير – د. عبد الحميد بن حسن السعيد سمرقندي – أستاذ واستشاري التخدير – كلية الطب – جامعة الملك سعود – ص١٧.

ففي هذه الحالات وأمثالها يعتبر الطبيب المخدِّر مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن مجاوزته للحدود المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة (١).

وفرَّق الفقهاء في مسئولية الطبيب بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب قد فعل ما يجب عليه، دون تعدٍ منه أو تقصير.

فقد أجمع الفقهاء على أنه لا ضمان على الطبيب في هذه الحالة، طالما كان الطبيب ملتزماً بالشروط اللازمة لقيامه بعمله، وبذل جهداً في علاج المريض، وأخذ بالأسباب اللازمة، وأدَّى ما هو مطلوب منه بمقتضى أصول المهنة، وخلا عمله من الإهمال والتقصير، حتى وإن جاءت النتيجة على غير المطلوب.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن" (٢).

وفي مغني المحتاج: "ومن حجم غيره، أو فصده بإذن معتبر لم يضمن ما تولد منه... إن لم يخطيء فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة" (٣).

وفي زاد المعاد: "الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً" (٤).

وقال الخرقي: "ولا ضمان على حجَّام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم(٥)

ولكي ترتفع المسئولية عن الطبيب، لابد أن تتوافر الشروط الآتية:

---

١) أحكام الجراحة الطبية – للشنقيطي – ص٥٠٥ وما بعدها.

٢) الإجماع – لابن المنذر – جـ١/٤٣ ، حاشية الجمل على المنهج – للشيخ زكريا الأنصاري – جـ١٠/١٥٩ دار النشر – دار الفكر.

٣) مغني المحتاج – للشربيني الخطيب – جـ٤/٢٠٢.

٤) زاد المعاد – لابن القيم – جـ٤/١٣٩.

٥) متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل – لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي المتوفي ٣٣٤هـ – جـ١/٨٠ – الناشر – دار الصحابة للتراث ط. ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١- أن يكون مؤهلاً علمياً وعملياً ، حاذقاً ماهراً في فنه، مأذوناً له بممارسة المهنة من الجهات المختصة.
٢- أن يعمل حسب الأصول الفنية لمهنة الطب، من غير تعدٍ منه، فإن جنت يده بأن تجاوز الموضع الذي يعالجه إلى غيره فأضرَّ به، أو باشر العلاج في وقت لا يصلح لذلك، أو في حال ضعف المريض ، فإنه يضمن في جميع ذلك.
٣- أن يحصل على إذن المريض، أو وليه، ويستثنى من ذلك الإذن في حالات الضرورة، والتي لا يمكن فيها أخذ إذن المريض، وعدم وجود وليه، مثل حالات الحوادث وما شابه ذلك، وهذا استثناء يقتضيه العرف أو المصلحة.
٤- أن يأذن الحاكم أو السلطان للطبيب على ما ذهب إليه المالكية – في إجراء الأفعال المتضمنة للضرر، أو العمليات الجراحية المشتملة على المخاطرة، إذا كان القيام بها مقيداً بالحصول على إذن سابق من الحاكم أو السلطان ([1]).

ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من ذلك، فلا بد أن يكون الطبيب على درجة معينة من العلم، وإذن الحاكم في زماننا هو الترخيص للطبيب بمزاولة مهنة الطب من الجهات المختصة.

فإذا توافرت هذه الشروط، فلا مسئولية على الطبيب.

واختلف الفقهاء في العلة في رفع المسئولية عن الطبيب إذا توافرت الشروط:

- فذهب الحنفية: إلى أن العلة في رفع المسئولية عن الطبيب أمران، الأول: الضرورة الاجتماعية للحاجة الماسة إلى عمل الطبيب مما

١) بدائع الصنائع – للكاساني – جـ٣٠٥/٧ ، المبسوط – للسرخسي – جـ١٣/١٦ – ١٤ ، شرح منح الجليل – للحطاب – جـ٧٩٢/٣ ، تبصرة الحكام – لابن فرحون – جـ٢٤٤/١ ، مغني المحتاج – جـ٢٠٢/٤ ، منار السبيل – للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان جـ٤٢٢/٢– ط. المكتب الإسلامي.

يقتضي تشجيعه ورفع المسئولية عنه، والثاني: إذن المريض أو وليه (١).

- ويرى المالكية: أن العلة في رفع المسئولية هو إذن الحاكم وإذن المريض (٢).
- ويرى الشافعية والحنابلة: أن العلة في رفع المسئولية: هي إذن المريض، وقصد الصلاح للمريض وعدم الإضرار به (٣).

• ويكون الطبيب ضامناً وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥/٨/١٤٢، إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات التالية:

١- إذا تعمد إحداث الضرر.
٢- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
٣- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
٤- إذا أقدم على العمل دون إذن للمريض أو من يقوم مقامه.
٥- إذا غرر بالمريض.
٦- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
٧- إذ أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.
٨- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

ويكون الطبيب ومن في حكمه – مسئولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسئولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ، فلا يسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

الحالة الثانية: أن يكون الطبيب قد قصَّر فيما يجب عليه.

---

١) بدائع الصنائع – للكاساني – جـ٣٠٥/٧.
٢) شرح منح الجليل – جـ٧٩٢/٣.
٣) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – جـ٥٢١/١ ، ط. دار الكتاب العربي – بيروت ، منار السبيل – لابن ضويان – جـ٢٤٤/١.

وهذا التقصير من الطبيب قد يكون ناتجاً عن خطأ، أو جهل، أو تعدٍ منه.

أولاً: المسئولية عن خطأ الطبيب:

الخطأ: عرَّفه صدر الشريعة بأنه: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أو مقصود سواه(١)، أو: التصرف الذي لم يقصده الإنسان(٢).

وخطأ الطبيب قد يكون خطاءً فاحشاً وقد يكون غيرَ فاحشٍ.

- فإذا كان الخطأ غيرَ فاحشٍ: فلا ضمان على الطبيب، والخطأ غير الفاحش هو الخطأ اليسير الذي لا يمكن التحرز منه، والذي يتصور وقوعه من أهل العلم بهذه الصنعة، مهما كانت درجة ضبطهم ودقة صنعتهم، ويضرب الفقهاء مثلاً على الخطأ غير الفاحش، بقصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك أحد الفقهاء المشهورين أفتى بأنه مادام الشق بإذن ومادام الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق فإن الطبيب لا يضمن(٣).

فالطبيب إذا راعى واجبه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق المريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الطبيب كان يستعمل حقه في حدوده المشروعة، وهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، كما أن القول بتضمين الطبيب في مثل هذه الأخطاء يؤدي إلى امتناع الأطباء عن المعالجة فيلحق بالأمة ضرر كبير.

---

١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية –د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم –ج٣٣/٢.
٢) معجم لغة الفقهاء – قلعة جي – ص ١٤٩.
٣) مجمع الضمانات – لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي – جـ١٤٧/١ ، التشريع الجنائي الإسلامي – جـ٥٢٢/١.

قال الشافعي: " إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه" (١).

وفي مجمع الضمانات: "الفصَّاد والبزَّاغ والحجَّام والختَّان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك، إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه وهي معروفة" (٢).

- وإذا كان خطأ الطبيب فاحشاً، فهو ضامن لما وقع من ضرر بالمريض.

والخطأ الفاحش: هو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر مثله ممن أراد الصلاح من أهل العلم بفن الطب.

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك" (٣).

ومثال الخطأ الفاحش: مجاوزة الطبيب الموضع المعتاد والذي يتعلق به العلاج إلى غيره، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه إلى غيره.

والضمان الواجب على الطبيب في الخطأ الفاحش هو الدية على العاقلة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرى المالكية

---

١) الأم – للشافعي –جـ٦ – ١٧٢ – ط. مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر – ط. الأولى ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.

٢) مجمع الضمانات – للبغدادي – جـ١/١٤٩.

٣) بداية المجتهد – لابن رشد – جـ٢/٤١٨ ط. الحلبي – الرابعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

والحنابلة أن الدية على العاقلة إذا زادت على ثلث الدية، فإن كانت أقل من ثلث الدية فهي واجبة في مال الطبيب (١).

وهناك رواية عند الإمام مالك: أنه لا ضمان على الطبيب طالما أنه من أهل الطب (٢).

والراجح: ما عليه جمهور الفقهاء، من وجوب الدية على العاقلة، ويشترك معهم الطبيب في ذلك، فإن كانت أقل من الثلث فهي على الطبيب وحده؛ لأن هذا الرأي هو الأقرب إلى تحقيق المصلحة، والعدالة.

هذا بالإضافة إلى وجوب الكفارة في القتل الخطأ على الطبيب بلا خلاف (٣).

- والعاقلة هم: من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته (٤).

واختلف الفقهاء في معنى العاقلة، هل هي عصبته من الرجال فقط، أم أهل ديوانه ؟ ومن ينصرونه في حرفته في الزمان والمكان ؟ (٥).

والراجح: أن العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، فإن لم يكن منهم فعاقلته عصبته من الرجال الأحرار البالغين العقلاء.

---

١) مجمع الضمانات – جـ١/١٤٦ ، ١٤٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد جـ٢/٤١٨ ، مغني المحتاج – جـ٤/٢٠٢ ، حاشية الجمل – جـ١٠/ ١٥٩ ، الأم – للشافعي – جـ٦/١٧٢ ، زاد المعاد – لابن القيم – جـ٤/١٤٠.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد جـ٢/٤١٨

٣) بداية المجتهد – جـ٢/٤١٨.

٤) معجم لغة الفقهاء – ص٢٣٥ ، وأهل الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم، وبعض المالكية منعوا اعتبار الديوان من العاقلة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد الرحمن – جـ٢/٤٥٢)

٥) مجموع فتاوى ابن تيمية – جـ١٩/٢٥٥ – ٢٥٦.

ويرى ابن تيمية أن العقل تابع للنصرة فيقول: "العاقلة تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم..... فالوارث غير العاقلة" [١].

ويبدو لي:

الاتفاق مع الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح إدريس في اعتبار عاقلة الطبيب في زماننا هي نقابة الأطباء، فهي الجهة التي ينتمي لها الطبيب بمقتضى مهنته، وهي التي تكلفه وتراقب عمله، وترعى حقوقه، وتدفع عنه ما يُدَّعي به عليه إن وجدت لذلك مدفعاً، وتحقق له نوعاً من الرعاية والحماية، فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته، والطبيب يساهم في النقابة بمبالغ مالية محددة سنوياً(رسوم اشتراك النقابة) فالغُنم بالغرم كما هي القاعدة الفقهية، ولذا فلا مانع شرعاً من تحملها الدية عن الجاني من أعضائها، وهذا ما قال به بعض فقهاء الحنفية، ففي تبيين الحقائق: "ولهذا قالوا لو كان اليوم قوماً يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة" [٢].

وقال ابن عابدين في بيان علة عقل الدية عن الجاني: "إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم، وتركهم حفظه ومراقبته، وخُصَّوا بذلك لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره، فكانوا هم المقصرين" [٣] وهذا المعنى يوجد في عقل النقابة عن

١) المرجع السابق – نفس الموضع.
٢) تبيين الحقائق – للزيلعي – ج١٧٧/٦ ، البناية شرح الهداية– جـ٢٢٥/٤.
٣) حاشية ابن عابدين – جـ٦٤١/٦ ط. دار الفكر ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

الطبيب، فهي مسئولة عنه مهنياً، لأنه تابع لها، واستنصاره يكون بها، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته [١].

ثانياً: المسئولية عن جهل الطبيب:

الجهل: هو عدم العلم مما من شأنه أن يكون علماً [٢].

والمراد به هنا: أن يقدم طبيب التخدير على مهمة من مهمات التخدير المتعلقة بالمريض دون أن يكون أهلاً لفعلها.

ولا يجوز للطبيب الجاهل معالجة المرضى ولا يُمكَّن من معالجة الناس، ويُمْنَع من عمله؛ لأنه يُفسد أبدان الناس، وإذا قام بالعمل الطبي فهو متعدٍ؛ لأنه غير مأذون له من جهة الشرع، كما أنه بادعائه الطب غَرَّر بالمريض، ويلزمه حينئذ الضمان.

قال رسول الله ﷺ " من يطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " [٣]

فإذا عالج الطبيب الجاهل مريضاً، وأوهمه أن له علماً بالطب وأذن له المريض بعلاجه ظناً منه بأنه ذو دراية بالطب فمات، أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج فإن الطبيب الجاهل يكون مسئولاً عن ذلك، ويُلزم بدية النفس أو تعويض التلف، ويُحجر على المتطبب الجاهل، ويمنع شرعاً من ممارسة الطب.

---

١) قضايا طبية من منظور إسلامي – د.عبد الفتاح محمود إدريس – ص٧٦ – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد الرحمن – جـ١/٥٣٨.

٣) سنن ابن ماجة –ح رقم [٣٤٦٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسَّنه الألباني – ط. دار الفكر – بتحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن النسائي – ج رقم [٤٨٣٠] ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سنن أبي داود – ح رقم [٤٥٨٦] باب فيمن تطبب بغير علم.

ومسئولية الطبيب عن جهله من أهم المسئوليات بعد التعدي؛ لأنه استخف بحرمة الأجساد والأرواح وعرَّضها للتلف، ولذا أجمع العلماء على ضمانه وأن الدية في ماله [١].

ثالثاً: المسئولية عن تعدِّي الطبيب:

المقصود بتعدِّي الطبيب: قيامه بفعل يؤدي إلى ضرر المريض قصداً.

كأن يقوم طبيب التخدير باختيار نوعية من المخدر لا تتفق مع المريض، أو يزيد في جرعة التخدير مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على فعله وقصده لها.

والغالب في الأطباء السلامة من ذلك، لعلمهم أن أهم مهامهم هي الحفاظ على حياة المرضى ورعايتهم، ومن يفعل ذلك منهم قلة لا تراعي حدود الله ولا محارمه، يبيعون دينهم بعرض زائل من الدنيا.

وهذا التعدي هو أسوأ ما يقوم به الطبيب، لما فيه من الاستهتار بحرمة الأجساد والأرواح، والمفترض فيه القيام بخلاف ذلك.

ولذا يصعب إثبات هذا التعدي من الطبيب إلا بالإقرار، نظراً لصعوبة الاطلاع على القصد الموجود في القلب، إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بواسطة القرائن القوية التي تشير إلى وجود قصده، ومن أمثلة ذلك:

أن تقع خصومة ومنازعة بين الطبيب المتهم، والمريض أو ذويه، أو يثبت بالنية سبق التهديد من الشخص المتهم [٢].

---

١) بداية المجتهد – جـ٢/٤١٨ ، مجمع الضمانات – للبغدادي جـ١/ ١٥١ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج – جـ٩/١٩٧ – الناشر دار الفكر ، حاشية الروض المربع – للنجدي – جـ٥/٣٣٨ ، زاد المعاد – جـ٤/١٤٠ ، التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة – جـ١/٥٢٣.

٢) أحكام الجراحة الطبية – للشنقيطي – ص٤٨٤.

والمسئولية على الطبيب في ذلك هو الضمان الكامل فيما دون النفس، والقصاص منه في النفس، لأنه قتلٌ متعمد ممن يفترض فيهم رعاية المريض والحفاظ على حياته ([1]).

قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى، فتلف المريض كان ضامناً، وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما فيه نزاع" ([2]).

وإذا كان الطبيب يضمن الخطأ الفاحشَ، فمن باب أولى أن يضمن الخطأ المتعمد منه، فهو كالشخص العادي، بل يجب أن يكون أشد منه في العقوبة، لأنه مؤتمن على صحة وحياة المريض، وقد خان الأمانة.

ومسئولية طبيب التخدير قد تكون مشتركة مع الطبيب الرئيسي إذا كان الخطأ الفاحش أو المتعمد مشتركاً بينهما، كما أن الطبيب الرئيسي يتحمل المسئولية عن طبيب التخدير، لأنه مساعد له وهو الذي يستدعيه، فإذا استدعى من لا علم له بالتخدير كان مسئولاً عن ذلك مسئولية كاملة.

وقد تكون المسئولية على طبيب التخدير وحده، إذا كان الخطأ أو التعمد في إجراء يختص بالتخدير فقط، ويَثبت ذلك بالبيِّنة، والقرائن، ومن أهمها رأي أهل العلم العدول في ذلك الفن.

---

١) بداية المجتهد – جـ٢/٤١٨ ، مجمع الضمانات – جـ١/١٥١ ، حاشية الروض المربع– جـ٥/٢٣٩ ، زاد المعاد – جـ٤/١٤٠، التشريع الجنائي – جـ١/٥٢٣.

٢) زاد المعاد – لابن القيم – جـ٤/١٣٩.

الفصل الثالث
حكم تصرفات المريض تحت تأثير التخدير

المريض تحت تأثير التخدير وخلال فترة الإفاقة منه، تصدر منه تصرفات عبارة عن: أقوال أو أفعال، فهل يؤاخذ على تصرفاته في تلك الحالة ؟

هذا بالإضافة إلى ضرورة معرفة أحكام العبادات المتعلقة به، من طهارة، وصلاة، وصيام، فما الواجب عليه، وما الذي يسقط عنه في تلك الحالة ؟

ولمعرفة الإجابة عن ذلك، لابد من تصوير حالة المريض ثم الحكم على تصرفاته، فكما يقول الأصوليون: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

من المتفق عليه أن العقل هو مناط التكليف، وزوال العقل عارض من عوارض الأهلية عند الأصوليين، وفي حالة التخدير يغيب عقل المريض وكذلك حواسه لفترة زمنية محددة، ثم يفيق بالتدريج وتصدر عنه بعض التصرفات.

وقد تكلم الفقهاء عن حكم تصرفات الشخص الذي تعرض للتخدير بالمسكرات، وفرَّقوا بين السُكر المباح، وغير المباح (المُحَرَّم)، وبعضهم شبه الشخص المخدَّر بالمجنون أو المغمى عليه، أو النائم، وذلك بجامع تغييب العقل في كلٍ.

فأثر التخدير على الشخص يجعله شبيهاً بالمجنون والنائم والمغمى في غياب العقل في كلٍ، إلا أن هناك فروقاً بينهم من حيث طبيعة كل منهم ، مما يؤثر على الأحكام الفقهية في كلٍ منها.

وإذا كان التخدير: تغشية العقل من غير شدة مطربة، فهو يخالف الإسكار والذي هو: تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر ([1]).

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية – جـ٤ / ٢٥٨ ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية جـ١ /١١٠ – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي – الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

وأما الإغماء: فهو آفة في القلب أو الدماغ المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً (١).

وأما النوم فهو: فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق (٢).

فالجنون والنوم والإغماء يعطل القوى المدركة، وجميعها عوارض تؤثر على العقل، أخفها في العارضية النوم، ثم الإغماء، ثم الجنون؛ لأنه بالنوم يكون العقل مستوراً، وبالإغماء مغلوباً، وبالجنون مسلوباً، فهل يمكن إدراج التخدير تحت أي منهم ؟

يرى البعض (٣) أن التخدير عملية معقدة، وليس له مثيل يشبهه، فبعضهم يعرِّف التخدير بأنه طريقة للنوم المعكوس، فيسمى حالة التخدير تنويماً، ولكن التخدير ليس نوماً، فالنوم وإن كان غيبوبة فسيولوجية إلا أنه يختلف عن التخدير الذي هو غيبوبة دوائية.

وعلى ذلك: فالتخدير، والجنون، والإغماء، والنوم، تتفق جميعاً في تغييب العقل، ولكن مع التفاوت في درجته فأخفها النوم، لأن النائم إذا تنبه انتبه بخلاف غيره.

ويختلف التخدير عن الجنون والإغماء في أنه اختياري من المريض في الغالب، ومحدد من حيث الزمن، خلافاً للجنون والإغماء فلا دخل للشخص فيه، كما أنه غير محدد زمنياً فقد يطول وقته وقد يقصر.

والنائم يمكن أن تصدر عنه أفعال أو أقوال، أما المغمى عليه فهو على خلافه، لأن العجز الذي أصاب عقله يمنعه من ذلك، فأقصى ما يمكن أن يصدر عنه مجرد كلمات بسيطة أو حركات خفيفة كتحريك القدم أو اليد.

---

١) حاشية ابن عابدين – جـ٢/٤٢٧ ط. بولاق.
٢) حاشية ابن عابدين – جـ١/٩٥ ط. بولاق ، الموسوعة الفقهية الكويتية – جـ٤٢/١٥.
٣) القواعد الفقهية لتخصص التخدير – د.عبد الحميد سمرقندي – ص١١.

والأفعال التي تصدر ممن غاب عقله، قد تكون متعلقة بحق العباد، وقد تكون متعلقة بحق الله تعالى.

فإذا كانت متعلقة بحقوق العباد، فلا خلاف بين الفقهاء في أنهم معذورون شرعاً، فلا إثم عليهم لفقدانهم شرط التكليف وهو العقل، ولعدم توفر القصد منهم، ولعدم الاختيار منهم، فلا إثم عليهم شرعاً ولا عقوبة بدنية، ولكن يلزمهم ضمان ما ترتب على أفعالهم من ضرر مادي، وهذا ليس من باب التكليف، وإنما من باب خطاب الوضع، يعني من باب ربط الأسباب بالمسببات، كما لو انقلب النائم أو المغمى عليه على مال أو صيد فأتلفه، أو إنسان فقتله، لزمه ضمان المال أو الصيد الذي تلف، ودية الشخص الذي قتله، وتكون الدية على العاقلة، والكفارة في ماله.

واختلف الفقهاء في حكم التصرفات التي تصدر من مُغيَّب العقل والمتعلقة بحق الله تعالى، وبعض حقوق العباد كحكم الطهارة، والصلاة، والصوم، وحكم طلاقه، وإقراره، وردّته، وقذفه لغيره، فمنهم من لم يعتبر تصرفاته كلها، ومنهم من فصَّل في ذلك.

قال الزيلعي: "وأما إذا سكر بالمباح، كشرب المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها؛ لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية" (١)

١) البحر الرائق شرح كنز الرقائق – للزيلعي – جـ٥/٣٠.

وسأعرض لتصرفات المريض تحت تأثير التخدير في خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم طهارة المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الثاني: حكم صلاة المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الثالث: حكم صيام المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الرابع: حكم إقرار، وردَّة المريض تحت تأثير التخدير، وحكم قذفه للغير.

المبحث الخامس: حكم طلاق المريض تحت تأثير التخدير.

المبحث الأول

حكم طهارة المريض تحت تأثير التخدير.

أولاً: حكم انتقاض وضوء المريض تحت تأثير التخدير:

المريض تحت تأثير التخدير يزول عنده الإحساس والشعور والسيطرة على جوارحه، فهو يشبه المغمى عليه أو النائم ، فلا يمكنه السيطرة على مخرج البول أو الغائط، فقد يخرج منه شيء من النجاسات، فإذا كان قبل التخدير على وضوء، فإنه بعد التخدير ينتقض وضوءه إجماعاً، وذلك لاحتمال خروج النجاسات منه، قياسا على النائم والمغمى عليه، بل هو أشد في عدم الشعور والسيطرة على جوارحه.

قال النووي: "أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون" (١).

و قال أيضاً: "واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أومرض أو سُكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما، أو شرب دواءً للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه، ولا خلاف في شيء من هذا"(٢).

وفي المغني:" الجنون والإغماء والسُكْر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه" (٣).

وترجع العلة في ذلك: إلى أن الشخص المخدَّر والمغمى عليه حِسّهما أبعد من حِسّ النائم بدليل أنهما لا ينتبهان بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه وهو الشخص المخدَّر.

---

١) المجموع شرح المهذب – للنووي – ج٢/٢٥.
٢) المرجع السابق– نفس الموضوع.
٣) المغني –لابن قدامة – ج١/ ٢٣٤، مواهب الجليل – للحطاب –ج ٤٢٧/١.

وقد دل الحديث على انتقاض وضوء النائم، والمغمى عليه، فمن باب أولى الشخص المخدَّر ففي الحديث:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ" (١)، والنوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال، والتخدير أشد من النوم فكان نقض الوضوء من باب أولى (٢).

٢- وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ أُغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أُغمي عليه ثم أفاق فاغتسل"(٣).

والنوم والإغماء أقل في التأثير على الإحساس والحركة من التخدير، فيكون التخدير ناقضاً للوضوء من باب أولى.

ثانياً: حكم وجوب الغُسل على المريض تحت تأثير التخدير بعد إفاقته:

لما كان الشخص المخدَّر قد غاب عقله، فلا يدري أنْزَل أم لا ، فهل يجب عليه الغسل أم لا ؟

---

١) سنن ابن ماجة – حديث رقم [٤٧٧] حسنه الألباني ، سنن أبي داود بتصحيح الألباني – جديث رقم [٢٠٣]،
مسند أحمد رقم [٨٨٧] بإسناد صحيح – ج١/٥٤٧.
والسَّه: اسم لحلقه الدبر ، الوكاء: هو ما يشد به رأس القربة ونحوها ، المعنى: أن الإنسان إذا كان مستيقظا كانت حلقة دبره مشدودة موكى عليها ، فإذا نام انحل وكاؤها و وهو كناية عن الحدث وخروج الريح (مسند الإمام أحمد –ج١/٥٤٧ تحقيق أحمد شاكر ط.الأولى – ١٤١٦– ١٩٩٥م ط.دار الحديث).
٢) المغني – لابن قدامة ج١/٢٣٥.
٣) متفق عليه – صحيح البخاري – ح رقم (٦٨٧) كتاب الصلاة، صحيح مسلم – ح رقم(٤١٨) كتاب الصلاة.

قال الشافعي: "وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال"([1]).

فالشخص المخدَّر إذا أنزل يقيناً وجب عليه الغسل بعد الإفاقة، وإلا فالغسل مستحب له، لأنه كالمجنون أو المغمى عليه، فإذا أنزل اغتسل، وإلا يستحب له الغسل إقتداء برسول الله ﷺ حينما أغمى عليه فاغتسل.

قال ابن قدامة: "ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً. قال بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ إغتسل من الإغماء، وأجمعوا على أنه لا يجب"([2]).

وعلى ذلك: فالشخص المخدَّر يجب عليه الغسل بعد إفاقته إذا تيقن أنه أنزل في حال تخديره، وإلا فيستحب له الغسل قياساً على المغمى عليه، إقتداء برسول الله ﷺ، ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإذا تيقن منه الإنزال وجب عليه الغسل لأنه يكون من احتلام، وإلا استحب له الغسل اقتداء بالسنة وخروجاً من الخلاف ([3]). هذا قول عامه الفقهاء.

وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذاً أنه يجب الغسل من الإغماء أيضاً ([4]).

والراجح ما عليه عامة الفقهاء: أنه لا يجب عليه الغسل ما لم يتيقن الإنزال، ولأن التيقن لا يزول بالشك، ولأن غياب العقل لا يوجب الغسل في ذاته وإنما بما ينتج عنه.

---

١) المجموع – للنووي ج٢/٢٥.
٢) المغني – لابن قدامة ج١/٢٧٩-٢٨٠.
٣) المرجع السابق–نفس الموضع.
٤) المجموع– للنووي– ج٢/٢٦.

المبحث الثاني

حكم صلاة المريض تحت تأثير التخدير

بداية ينبغي على الأطباء والمرضى أن يراعوا – في وقت إجراء الجراحة التي تحتاج تخديراً – مواقيت الصلاة، فإذا احتيج لتخدير المريض وأمكن تأخير التخدير إلى ما بعد دخول الوقت ليتمكن المريض من أداء الصلاة وجب عليهم ذلك، أما إذا لم يمكنهم ذلك؛ لأن حالة المريض تفرض عليهم أن يبادروا بإجراء الجراحة اللازمة عل الفور، مثل حالات الحوادث الطارئة، وما يشبهها، جاز لهم التخدير، ولو على وجه تفوت به الصلاة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

أولاً: حكم جمع المريض بين الصلاتين:

للمريض أن يجمع الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، أو جمع تأخير في وقت العصر، وكذلك يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب أو جمع تأخير في وقت العشاء، عند جمهور الفقهاء الذين يجيزون الجمع في الصلاة وهم المالكية (١)، والشافعية(٢)، والحنابلة وعطاء (٣)، خلافا للحنفية (٤) فلا يجوز عندهم الجمع في الصلاة، إلا يوم عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء.

وأجاز جمع التقديم والتأخير بين الصلوات بسبب المرض المالكية (٥) وابن اسحق(٦) والحنابلة(٧) بل أجاز ابن سيرين الجمع في الحضر من غير مرض ولا خوف ولا مطر، واختاره ابن المنذر(٨).

---

١) المدونة الكبرى – ج ١/ ٢٠٤.
٢) البيان– للعمراني ج٢ / ٤٨٤، الحاوي – للماوردي ج٢ /٣٩٢.
٣) المغني–لابن قدامة ج٣/١٣٥، ١٣٦.
٤) المبسوط – للسرخسي ج١٦/٤.
٥) المدونة – ج١/ ٢٠٤.
٦) البيان – للعمراني ج٢ /٤٩٣.
٧) المغني – ج٣/ ١٣٥، ١٣٦.
٨) البيان – للعمراني ج٢ / ٤٩٣.

ففي المدونة: "قال مالك: في المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله: أن يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب و العشاء إذا غابت الشمس و يصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يُغلب على عقله" (١).

وفي المغني: "المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضَعُفَ وكان لا يقدر إلا على ذلك" (٢).

واستدلوا:

١- ذكر ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" (٣).

٢- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء "فالمريض: أولى بالرفق لما يُخاف عليه (٤) وجمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر" قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك ؟ قال: "أراد أن لا يحرج أحد من أمته"

٣- ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وهي مستحاضة، أن تغتسل لكل صلاة، فشق ذلك عليها، فأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل، والمغرب والعشاء في غسل.. " (٥) فأباح لها الجمع لأجل الاستحاضة، فالمرض الذي يذهب العقل أولى.

---

١) المدونة الكبرى – للإمام مالك – ج١/٢٠٤.

٢) المغني – لابن قدامة – ج٣ /١٣٦– صحيح مسلم – ح رقم ٧٠٥–٤٩.

٣) صحيح مسلم –ج٥– ٣٠٥ – ح رقم [٧٠٥] باب [٥٤].

٤) صحيح مسلم– ج٥/٣٠٦

٥) سنن الدارمي–ج١/٢١٩– ح رقم (٨٠٤) بإسناد صحيح، ورواية ثانية في سنن الدارمي ح رقم (٨٠٣) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع– ط. دار الكتاب العربي بيروت –الأولى ١٤٠٧هـ المعجم الأوسط –للطبراني – ج٤/ ٢٧٩ ح رقم(٤١٧٩).

- وذهب الشافعية إلى عدم جواز الجمع في الحضر للمريض ([1]).

والراجح: هو القول الأول القائل بجواز الجمع بين الصلاتين في حال المرض، وذلك لقوة دليله، حيث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين من غير سفر أو مرض، وجمع بينهما في المطر تخفيفاً، ورفعاً للمشقة عن الناس، فجاز للمريض الجمع بين الصلاتين من باب أولى.

ثانياً:حكم قضاء الصلاة الفائتة للمريض تحت تأثير التخدير:

اختلف الفقهاء فيمن زال عقله بسبب مباح هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لبعض الحنفية ([2])، ومذهب المالكية ([3])، والشافعية ([4])، وقالوا تسقط عنه الصلاة ولا يلزمه قضاؤها، طال الوقت أم قصر.

واستدلوا:

١- حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" ([5]).

---

١) البيان للعمراني – ج٢/ ٤٩٣.

٢) المبسوط – للسرخسي – ج١٠١/٢، تبيين الحقائق- ج٢٠١/١ ط. دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣هـ.

٣) المدونة – ج١- /١٨٥.

٤) المجموع للنووي ج٨٢٧/٣.

٥) سنن أبي داود – ج٨٤/٥- ح رقم (٤٤٠١) كتاب الحدود –عن علي بن أبي طالب،بإسناد صحيح، سنن الترمذي – ح رقم (١٤٢٣) كتاب الحدود –باب فيمن لا يجب عليه الحد–ولفظه:...عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب،وعن المعتوه حتى يعقل".

فهذا الحديث نص في المضمون، ويقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح، كمن شرب دواء يزيل العقل للحاجة، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه سواء قل الزمن أو كثر[١].

٢- قال مالك عن نافع: أن ابن عمر أُغمى عليه وذهب عقله فلم يقضِ صلاته [٢].

قال ابن القاسم: "سألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره ؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة" [٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة باليوم واليومين، فقال رسول الله ﷺ ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق وهو في وقتها فيصليها "[٤].

فيقاس من غاب عقله (بالتخدير) على المجنون في إسقاط التكاليف عنه ومنها الصلاة [٥].

وتُناقش أدلة القول الأول:

بأنه لا يصح قياس المريض المخدَّر على المجنون ولا المغمى عليه، لأن الجنون والإغماء عارضان سماويان لا دخل للشخص فيهما خلافا للمريض الذي تناول الدواء بإرادته، كما أن الجنون والإغماء غير محددان المدة فقد

١) المجموع – ج٣/٨٢٧.
٢) المدونة – ج١/١٨٥، والسنن الكبرى – للبيهقي ج١/٢٥٨ ط حديثة رقم [١٦٨٨] دائرة المعارف– الأولى ١٣٤٤هـ.
٣) المدونة– ج١/١٨٥
٤) سنن الدار قطني ج٢م٨١، السنن الكبرى ج١/٣٨٨ ط.دار المعارف ط.الأولى ١٣٤٤هـ– والحديث فيه ضعف في إسناده.
٥) المجموع – للنووي ج٣/٨.

تطول مدتهما، خلافا للمخدَّر الذي يكون زمن التخدير محدداً مسبقاً وقصيراً غالباً، كما أن المجنون لا تكاليف عليه من أي نوع وتثبت عليه الولاية خلافاً لما نحن فيه.

القول الثاني: للحنابلة[١] وفرَّقوا بين زوال العقل بالإغماء، وزواله بشرب دواءٍ مباح.

فإذا زال العقل بالإغماء فلا تسقط عنه الصلاة، ويلزمه قضاء ما فات من الصلاة، لأن الإغماء كالنوم لا يوجب ثبوت الولاية عليه ويجوز على الأنبياء، ولا تسقط به سائر التكاليف بخلاف الجنون [٢].

وإذا زال العقل بشرب دواءٍ مباح، فإن كان زوال العقل لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، فلا تسقط به الصلاة، ويجب عليه قضاء ما فاته.

وإن كان زوال العقل لفترة طويلة، فهو كالجنون فلا صلاة ولا قضاء عليه [٣].

- وذكر القاضي وجهاً وهو: أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء فتفوت مصلحته (٤).

وعلى ذلك: فالتخدير شرب دواء مباح يزيل العقل ولا يدوم كثيرا غالباً، فلا تسقط عنه الصلاة، ويجب عليه قضاء ما فاته منها متى أفاق.

القول الثالث: للحنفية(١) قالوا: تسقط الصلاة عند الكثرة لا عند القلة ،فيقضي صلاة يوم وليلة إذا أفاق، ولا يقضي أكثر من ذلك، قياساً على المغمى عليه.

---

١) الإنصاف – للمرداوي –ج١/٢٧٧ ط.دار إحياء التراث العربي – الأولى ١٤١٩هـ.
٢) المغني – لابن قدامة –ج٢/٥٢.
٣) المرجع السابق – نفس الموضع.
٤) الإنصاف– للمرداوي – ج١/٢٧٧.

واستدلوا: بأن ما زاد على يوم وليلة يكون في قضائه حرج عليه، حيث يدخل في تكرار العبادة، والمشقة تجلب التيسير.

القول الراجح:

يبدو لي مع كثرة أدلة القول الأول، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها به ضعف، وكذلك الأثار الواردة ضعيفة، بالإضافة إلى أن قياس الشخص المخدَّر أو المغمى عليه على المجنون قياس مع الفارق لا يصح لما بينهما من فوارق عديدة، كما يبدو لي التقارب بين القول الثاني والثالث، بأن الصلاة تسقط إذا كانت المدة التي يزول فيها العقل طويلة، ولا تسقط إذا كانت يسيرة، إلا أن القول الثالث أكثر دقة ووضوحاً في تحديد المعيار في الكثرة والقلة، فجعلها يوم وليلة أو ست صلوات، فإن زادت المدة على ذلك تسقط عنه الصلاة، والذي يبدو لي هو رجحان القول الثالث؛ لأنه يحدد الفترة الزمنية التي تسقط بعدها الصلاة، كما أنه يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها، التي تقول بأن المشقة تجلب التيسير.

---

١) البحـر الرائـق– لابـن نجـيم –ج١٢٥/٢ ط.دار المعرفـة، المبسـوط –ج ١٠١/٢، بـدائع الصنائع – ج١٢٤٦.

المبحث الثالث

حكم صيام المريض تحت تأثير التخدير

هل يصح صيام المريض المخدَّر ؟ أم أن صيامه غير صحيح وعليه القضاء ؟

يختلف حكم الصيام بالنسبة للمريض المخدَّر وفقاً لنوعية التخدير، وما يصاحبه من أشياء أخرى تتبع التخدير.

فالتخدير قد يكون موضعي (جزئي)، وقد يكون كلياً، وقد يؤدي إلى فقدان الوعي، وقد لا يؤدي، وفقدان الوعي قد يستمر طول النهار أو جزء منه، وقد يصاحب التخدير غذاء يدخل إلى الجسد أو لا، وسأعرض لكل حالة على حدة.

أولاً: التخدير عن طريق الأنف: ويكون بشم المريض مادة غازية – كالهواء – تؤثر في أعصابه، فيحدث التخدير، فإن كان التخدير موضعياً (جزئي) بحيث لا يؤثر على المخ ولا يفقد الصائم وعيه، كان صومه صحيحاً؛ وذلك لطبيعة المادة التي دخلت عن طريق الأنف، فهي ليست جرما (مادي) كما أنها ليست مغذياً أو مشهي.

ثانياً: التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني (الإبر الصينية)، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مركز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً معيناً من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد، وهذا النوع من التخدير لا يؤثر على صحة الصيام، لأن الغالب فيه القيام بالتخدير الموضعي الذي لا يغيب العقل، ولأنه لم يدخل معه شيء إلى البدن، بل حدث تفاعل فيزيائي داخلي أدى إلى هذه النتيجة ([1]).

ثالثا: التخدير عن طريق فتحة الشرج، وذلك بإدخال أقماع (تحاميل) أو سوائل مباشرة من فتحة الشرج أو بوسيلة ماء، وقد يكون مع المخدِّر مغذي أو لا، وقد

---

١) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية – د. محمد جبر الألفي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك – بحث فقهي.

يكون التخدير كلي أو جزئي يؤدي إلى تغيب العقل أو لا، وللحكم على صحة الصيام لابد من بيان حكم إدخال شئ غير مغذي إلى الجسد وهو ما سأعرض له قريباً.

رابعا: التخدير بالحقن: وهو أن يقوم الطبيب بإدخال مادة سائلة مخدرة يحقنها في موضع معين من جسد الصائم.

- فإذا كان الحقن في غير الأوردة والشرايين، كالحقن في اللثة أو في العضلة أو الإلية أو نحو ذلك، وكان التخدير جزئي لمكان محدد في الجسد دون أن يفقد الصائم الوعي، فلا يفسد الصوم، لأن المريض لم يغب عن الوعي، كما أن ما وصل إلى جسده من مائعات وصل عن طريق المسام أو الثغرات.
- وإذا كان الحقن في الأوردة أو الشرايين، فقد يكون مع المخدِّر مغذياً أو لا، وغالباً يؤدي هذا النوع من التخدير إلى فقدان المريض للوعي، مما يستوجب بيان حكم الحقن بالإبر المغذية، وحكم فقدان الصائم للوعي، وهل يدخل في ذلك تحت حكم النائم أم المغمى عليه ؟

أولاً: حكم إدخال شيء غير مغذي إلى جوف الصائم:

اختلف الفقهاء فيما يصل إلى جوف الصائم مما ليس بمغذي، هل يفسد صيامه أم لا ؟

على قولين:

القول الأول: للحنفية ([1])، والمالكية ([2])، والشافعية ([3])، والحنابلة([4])، قالوا: كل شيء يدخل إلى جوف الصائم عمداً يفطره ولو كان غير مغذي، كحديدة وتراب ونحوهما.

واشترط الحنفية لفساد الصوم أن يستقر الشيء داخل الجوف، بحيث لا يبقى طرف منه في الخارج، فالمنظار الطبي لا يفسد الصوم عندهم؛ لأنه غير مستقر داخل جسم المريض بالكامل([1]).

---

١) تحفة الفقهاء– للسمرقندي – ج١/٣٥٤.

٢) بداية المجتهد – لابن رشد– ج٢/١٢٦، الكافي – لابن عبد البر– ص١٢٧.

٣) المجموع – للنووي ج٦/٣٣٧.

٤) المغني – لابن قدامة – ج٤/٣٥٣.

واستدلوا بـ:

١- عموم أدلة القرآن والسنة على تحريم الأكل والشرب، فيدخل فيه كل داخل للجوف، والصيام عبادة غير معقولة المعنى يقصد بها الإمساك عن كل ما يرد إلى الجوف سواء كان مغذياً أو غير مغذي (٢).

٢- أن النبي ﷺ أمر بإتقاء الكحل (٣)، الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي.

ونوقش ذلك: بأنه حديث منكر كما ذكر يحيى بن معين وغيره.

٣- الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.

ونوقش: بأن المقصود الإمساك عن الطعام والشراب، بدليل حديث "يدع طعامه وشرابه وشهوته" فالمطلوب ترك الطعام والشراب فقط.

٤- ما ذُكر عن ابن عباس أنه قال:"إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"(٤).

القول الثاني: لبعض المالكية (١)، والحسن بن صالح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

---

١) المبسوط – للسرخسي –ج٢/٩٣، تحفة الفقهاء–ج١/٣٥٤و الفتاوى الهندية–ج١/٢٢٥.

٢) بداية المجتهد –ج٢/١٢٦.

٣) سنن أبي داود ج٣/١٥٦ح رقم [٢٣٦٩] عن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال:" ليتقه الصيام " قال يحيى بن معين حديث منكر.

٤) السنن الكبرى – للبيهقي ج١/١١٦ باب الوضوء من الدم– ح رقم [٥٧٩]، تلخيص الحبير– لابن حجر ج٢/٤٥٨ ط.دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٩هـ.

قالوا: لا يُفطِّر الصائم إلا ما كان طعاماً أو شراباً داخلاً إلى المعدة.
واستدلوا: بأن المقصود بالداخل إلى جوف الصائم هو الطعام والشراب، لعلة التقوي والتغذي به، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف[٣].

القول الراجح:

يبدو لي أن القول الأول يأخذ بالأحوط في العبادة، والثاني يأخذ بمعنى الداخل إلى الجوف من حيث معناه من التقوي والتغذي.

كما يبدو لي: أن الأساس في فساد الصوم هو دخول مغذي أو مقوي إلى الجسد سواء كان طعاماً أو شراباً أو غيره من محاليل طبية وغيرها، كان ذلك عن طريق الفم أو غيره؛ لأنه ينافي طبيعة الصوم.

وعلى ذلك: فالداخل إلى جوف المريض المخدَّر لا يفطره إلا إذا كان مشتملاً على مغذٍ أو مقوٍ، أما إن كان علاجاً فقط فلا يفسد صومه مالم يؤدي إلى فقدانه للوعي، وهو ما سأتكلم عنه في ثالثاً.

ثانياً: حكم إعطاء الحُقَن للصائم:

التخدير للصائم بالحقن إذا كان موضعياً – في ظاهر الجلد أو تحت الجلد دون الدخول إلى الجسد–لا شيء فيه؛ لأنه لا يدخل شيء منه إلى الجوف.

وأما إذا كان الحقن عن طريق الوريد، فهو يشتمل على دخول مائع للبدن عن طريق الوريد، كما أنه قد يؤدي إلى فقدان الوعي للصائم.

وحقنة التخدير عن طريق الجلد أو العضل أو الوريد، قد تكون مشتملة على المخدِّر فقط (مادة التخدير)، وقد تكون مشتملة على مغذي مع المخدِّر.

---

١) الفروع – لابن مفلح المقدسي – ج٥/٥ ،الكافي – لابن عبد البر –ص١٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٠م٥٢٨.

٢) مجموع الفتاوى – ج٢٠/٥٢٨، الفروع –ج٥/٧.

٣) الكافي – لابن عبد البر – ص ١٢٦–١٢٧.

١- فإذا كانت الحقنة مشتملة على الدواء فقط، فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين أنها لا تفسد الصوم ([1]) وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ([2]).

وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، والحقنة لا تشتمل على طعام ولا شراب ولا ما في معناهما، ولم تدخل من منفذ مفتوح.

٢- وإذا كانت حقنة التخدير مشتملة على مغذٍ معها فقد اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو للشيخ عبد العزيز بن باز ([3])، والشيخ ابن عثيمين ([4])، وهو من قرارات المجمع الفقهي ([5]).

فهم يرون أن الحُقَن إذا كانت مشتملة على مغذٍ فهي في معنى الطعام والشراب، ويُستغني الجسم بها عن الطعام والشراب، وهو منافٍ لطبيعة الصوم.

القول الثاني: أنها لا تفطر الصائم، وهو للشيخ محمد بخيت ([6])، والشيخ محمود شلتوت ([1])، والشيخ سيد سابق ([2]).

---

١) منهم الشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شلتوت ، وابن باز ، وابن العثيمين. (مفطرات الصيام المعاصرة –د.أحمد بن محمد الخليل – ص ٣٤، مجموع فتاوى ابن العثيمين – ج١٩/٢٢٠- ٢٢١، فتاوى ابن باز – ج١٥/٢٥٧)

٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر – ج٢/٤٦٤.

٣) فتاوى الشيخ ابن باز ج١٥/٢٥٧.

٤) فتاوى الشيخ ابن عثيمين – ج١٩/٢٢٠-٢٢١.

٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر- ج٢/٤٦٤.

٦) الدين الخالص – محمود محمد خطاب – ج٨/٤٥٧-٤٥٨.ويرى الشيخ محمد بن بخيت أن الحقنة إن كانت للتخدير فهو غير جائز مع عدم الإفطار.

ويرون أنه لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فهي تصل من المسام، ولا تصل إلى الجوف ولا ما في حكم الجوف.

والراجح: القول الأول؛ لأنه يتناسب مع مقاصد الشرع من الصيام، وهو عدم وصول الغذاء للجسم، سواء كان من منفذ مفتوح معتاد أو لا.

ثالثاً: حكم صيام المخَدَّر الفاقد للوعي:

التخدير إذا كان كلياً، فإنه يؤدي إلى فقدان الوعي للمريض الصائم، وفقدان الوعي قد يستغرق النهار كله وقد يكون جزءاً من النهار.

١- **إذا كان التخدير يستمر جزءاً من النهار فقط،** بمعنى أنه يفقد الوعي جزءاً من النهار وليس جميع النهار، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب الحنفية([٣])، والشافعي ([٤])، والإمام أحمد ([٥])،إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه.

واستدلوا: بأن الإفاقة قد حصلت في جزء من النهار فأجزأه؛ لأن نية الإمساك قد حصلت منه، ليلاً فيُستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة، لأنه لا يجزئ بنية من النهار [٦].

---

١) الفتاوى – للشيخ محمود شلتوت – ص١٣٦.

٢) فقة السنة – الشيخ سيد سابق – ج٢/٣٢٤- ٣٢٥. ط.الفتح للأعلام العرب

٣) المبسوط –ج٢/٩٤.

٤) المجموع – للنووي – ج٦/٣٨٤، وهذا هو نص الشافعي ، وهناك طريق ثان في المذهب يشترط الإفاقة في أول النهار ، وطريق ثالث يشترط الإفاقة في طرفي النهار ، والأصح ما نص عليه الشافعي.

٥) المغني لابن قدامة- ج٤/٣٤٤.

٦) المرجع السابق – نفس الموضوع.

القول الثاني: وهو للإمام مالك (١) والطريق الثاني في المذهب الشافعي (٢) قالوا: إن أفاق أول النهار صح صومه، وإلا بطل صومه وقضى، لأنهم يرون ضرورة حصول النية في أول النهار.

ويناقش: بأن النية قد حصلت من الليل، أو في أي جزء من النهار.

القول الراجح: يبدو لي أن القول الأول هو الراجح، وذلك لأن الأصل صحة الصوم ولا دليل على بطلانه، وقد حصلت نية الإمساك في جزء من النهار، ويمكن أن تكون حدثت من الليل، ولا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل يكفي في بعضه لأنه داخل في الحديث: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" (٣)، كما أنه لا يشترط الإفاقة طوال النهار بدليل النائم فقد صح صومه.

وعلى ذلك: فالتخدير للصائم نهاراً إذا لم يستغرق فقدان الوعي جميع النهار، فصومه صحيح، وذلك لوجود الإمساك منه في بعض النهار، وحصول النية منه ، فهو أخف حالاً من المغمى عليه، إذ يمكنه استحضار النية قبل التخدير خلافاً للمغمى عليه؛ ولأنه يعرف المدة الزمنية لفقدان وعيه.

٢- **وإذا كان التخدير يستغرق جميع النهار** ولم يفق في جزء منه: فعلى قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية (٤)، والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، لا يصح صومه.

---

١) بداية المجتهد- ج١٤٨/٢.
٢) المجموع – النووي – ج٣٨٥/٦، مغني المحتاج – ج٦٣٣/١.
٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري – ج٤/ -١٢٨عن أبي هريرةﷺ – باب فضل الصوم -حديث رقم(١٨٤٨).
٤) بداية المجتهد – ج١٤٧/٢، حاشية الدسوقي – ج٥٢٢/١.

واستدلوا بـ:

١- أن الصوم هو الإمساك مع النية، ففي الحديث: يقول الله تعالى: "....يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي.. "([٣]).
فأضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، وإذا كان مغمى عليه أو (مخدَّر) فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

٢- وأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها و لا الإمساك وحده، خلافاً للنوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون ([٤]).

القول الثاني: لأبي حنيفة ([٥])، والمزني، وأبوسعيد الإصطخري من الشافعية([٦])، قالوا: يصح صومه.

وذلك لتوفر نية الصوم، كما أن الجنون والإغماء لا ينافيان أهلية الأداء وإنما ينافيان النية، وأما فقدان الوعي فهو كالنائم يصح صومه.

القول الراجح: يبدو لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وهو عدم صحة الصوم؛ لعدم حدوث الإمساك بإرادته، ولأنه يخالف النائم ، كما أن الإغماء مرض فعليه قضاء عدة من أيام أخر.

وعلى ذلك: فمن خُدِّر جميع النهار، ولم يفق في أي جزء من النهار، فلا يصح صومه، وعليه القضاء؛ لأنه مريض قطعاً، والمريض عليه قضاء عدة من أيام أخر.

---

١) المجموع –ج٦/٣٨٣.
٢) المغني – لابن قدامة –ج٤/٣٤٣.
٣) سبق تخريجه قريباً.
٤) المغني– لابن قدامة ج٤/٣٤٤.
٥) بدائع الصنائع – للكاساني –ج٢/٩٨.
٦) المجموع – للنووي ج٦/٣٨٣.

- **حكم المريض تحت تأثير التخدير عدة أيام:**

المريض الذي يتم تخديره، ويظل مخدراً عدة أيام، لا صيام له، كما أنه يجب عليه القضاء بلا خلاف([1])، إلا ما ذُكر عن الحسن البصري من عدم وجوب القضاء إذا امتد به الشهر كله؛ لأن سبب وجوب الأداء – وهو شهود الشهر– لم يتحقق في حقه؛ لزوال عقله بالإغماء، ويقاس عليه التخدير – ووجوب القضاء – ينبني عليه ([2])، كما حكى ابن حزم عن بعض أهل العلم عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ([3]).

والصواب ما عليه عامة الفقهاء من وجوب القضاء عليه إذا كان مخدَّراً جميع الشهر، قياساً على المغمى عليه، ولأنه مريض والمرض عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، قال تعالى:"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".(٤)

---

١) المبسوط –ج٣/٨٧، بداية المجتهد –ج٢/١٤٧،حاشية الدسوقي – ج١/٥٢٢، المجموع – ج٦/٣٨٣، المغني – ج٤/٣٤٤، المحلي – لابن حزم – ج٦/٢٢٧.

٢) المبسوط– ج٣/٨٧.

٣) المحلي – لابن حزم – ج٦/٢٢٦.

٤) سورة البقرة – من الآية:١٨٤

المبحث الرابع

حكم إقرار، وردّة المريض تحت تأثير التخدير، وحكم قذفه للغير

أولاً: حكم إقراره:

الإقرار، هو: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر (١).

والمريض تحت تأثير التخدير تصدر منه بعضُ الأقوالِ مثل: الإقرار ببعض الحقوق عليه، سواء كانت هذه الحقوق خالصة لله تعالى كالإقرار بالزنا واللواط، أو حقوق للآدميين كالإقرار بالدَّين عليه، أو بيع، أو غيره من العقود، فهل هذا الإقرار معتبر شرعاً يؤاخذ به الشخص المخدَّر ؟

المريض المخدَّر مُغيَّب العقل لفترة زمنية محددة، بسبب مباح شرعاً وهو التداوي، ومن شروط الإقرار عند جميع الفقهاء العقل، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم إقرار السكران المتعَدِي بسكره، فإنهم لم يختلفوا في حكم السكران غير المتعدي بسكره، وهو الذي سَكر بسبب مباح، أو أُكره على السُكر، في عدم اعتبار إقراره(٢).

قال العيني: "وشرطه – الإقرار – العقل والبلوغ بلا خلاف " (٣).

وقال الدردير: "الصبي والمجنون والسفيه والمكره فلا يلزمهم إقرار وكذا السكران"(٤).

وقال العمراني: "فأما غير المكلف فهو الصبي والمجنون، فلا يصح إقرارهما بحق من الحقوق" (١).

---

١) البناية شرح الهداية – للعيني ج٨/٥٣٦ ط. دار الفكر حديثة.

٢)بدائع الصنائع ج٧/٢٢٤، البناية شرح الهداية– للعيني – ج٨/٥٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –ج٣/٣٩٧، البيان للعمراني –ج١٣/٤١٨،المغني لابن قدامة – ج٥/٢٧١ ط. دار الفكر.

٣)البناية شرح الهداية– للعيني–ج٨/٥٣٧.

٤) الشرح الكبير للدردير– ج٣/٣٩٧.

وفي المغني: "ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل و المجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافا" (٢).

فالشخص المخدَّر لا يصح إقراره ولا يؤاخذ به بلا خلاف.

يدل على ذلك:

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة....." (٣) فلا يؤاخذ النائم ولا المجنون بإقرارهما، ويقاس عليهما المغمى عليه، وكذلك من غاب عقله بسبب مباح كالمريض المخدَّر طبياً، ولأن النائم أخف درجة من المخدَّر، لأنه النائم إذا تنبه انتبه و أما المخدَّر فهو غائب العقل بالكلية، ولا يتنبه إلا بعد انتهاء مفعول التخدير.
٢- ما جاء في صحيح مسلم، في قصة ماعز بن مالك - رضي الله عنه- لما اعترف بالزنى عند النبي ﷺ ردَّه أربع مرات ثم سأل رسول الله ﷺ أبه جنون فأُخْبِرَ أنه ليس بمجنون فقال أَشَرِبَ خمراً فقام رجل فَاسْتَنَكَهَهُ فلم يجد منه ريحَ خمرٍ... " (٤)

فهذا الحديث يدل على عدم صحة إقرار الشخص الفاقد لعقله بسبب الجنون أو السُكر بصفة عامة، فغائب العقل بسبب مباح أولى في عدم صحة إقراره.

قال ابن قدامة: "من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يصح إقراره بغير خلاف"(٥).

---

١) البيان للعمراني – ج١٣/٤١٨.
٢) المغني – لابن قدامة – ج٥/٢٧١.
٣) الحديث سبق تخريجه ص(٦٥).
٤) صحيح مسلم – ج ٣/ ١٣٢٢–عن ابن عباس –رضي الله عنهما – باب من اعترف على نفسه بالزنى – ح رقم (١٩٦٣).
٥) المغني لابن قدامة –ج٥/٢٧٢.

٣- الشخص المخدَّر ليس من أهل المعرفة والتمييز، وقوله لاغٍ لغياب العقل عنه، ولانتفاء القصد منه.

وعلى ما سبق: فالمريض تحت تأثير التخدير، لا يؤاخذ بإقراره بأي حق سواء كان حقاً لله أو حقاً للآدميين، أو للاثنين معاً.

ثانياً: حكم ردّة المريض تحت تأثير التخدير:

الردة في اصطلاح الفقهاء: كُفْر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ([1]).

فإذا تلفظ الشخص تحت تأثير المخدّر بقول صريح أو لفظ يقتضي الكفر، فهل يقام عليه حَدُّ الرِدَّة ؟

إذا كان غياب العقل بسبب مباح كالتخدير الطبي المباح فلا يؤاخذ المريض على قول أو لفظ يقتضي ردته، أما إذا كانت الرِّدة بسبب سُكر غير مباح ، فقد اختلف الفقهاء في مؤاخذته بقوله على قولين: فمنهم من يؤاخذه على قوله مع سُكره، ومنهم من لا يعتد بقوله، لأنه غير قاصدٍ له.

وحتى من قال يعتد بقوله، قالوا: لا يُقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته ولم يتب ([2]).

وعلى ذلك: فالمريض المخدَّر لا يؤاخذ بما يصدر منه من أقوال تدل على ردته؛ لأنه مغيب العقل بسبب مباح، وحتى لو كان التخدير غير مباح فلا يؤاخذ بقوله إلا إذا أفاق ثم لم يتب وفقاً للرأي الذي يؤاخذ السكران بقوله.

---

١) بدائع الصنائع – ج٧ /١٣٤ ، منح الجليل – للحطاب – ج٤/٤٦٥ ، قليوبي وعميرة – ج٤/١٧٤.

٢) الإنصاف– للمرداوي ج١٠/٢٨٧، منح الجليل – ج٤ / ٤٦٦.

ففي تحفة الفقهاء: "وإن ذهب عقله بسبب البرسام والإغماء، فارتد في تلك الحالة: لا تصح ردته، قياساً واستحساناً – لأن الكفر لا يصح بدون القصد"(١).

ويبدو لي أن المريض المخدَّر، لا يؤاخذ بما صدر منه من أقوال تدل على ردته؛ وذلك لغياب عقله بسبب مباح، كما أنه غير قاصدٍ لما يقول، ويؤيد ذلك:

١- ما ورد في الصحيحين من قصة سيدنا حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه – حينما شرب خمراً – قبل تحريمها – فقال: "هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم" وذلك قبل تحريم الخمر (٢).

٢- و من قرأ وهو سكران سورة " قل يا أيها الكافرون" في صلاة المغرب، فترك اللاءات فيها، فنزل قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"(٣).

فهذا دليل على أنه لا يُحكم بردته في حال سُكره كما لا يُحكم به في حال جنونه(٤).

ثالثاً: حكم قذف المريض المخدَّر للغير:

إذا تلفظ الشخص المخدَّر طبياً بلفظ فيه قذف لغيره، فلا يُقام عليه حد القذف؛ لأنه غائب العقل بسبب مباح، ومن شروط القاذف عند جميع الفقهاء البلوغ والعقل (١).

١) تحفة الفقهاء – للسمرقندي – ج٣/٣٠٨.
٢) صحيح البخاري – ج٣/١١٤ حديث رقم [٢٣٧٥] ط. طوق النجاة ، صحيح مسلم – ج٣/١٥٦٨ حديث رقم [١٩٧٩] كتاب الأشربة.
٣) سورة النساء – من الآية: ٤٣.
٤) المبسوط – للسرخسي – ج١٠ /١٢٣.

ففي رد المحتار: "فلا يحد الصبي – أي حد القذف – بل يعزر، ولا المجنون إلا إذا سكر بمُحرَّم؛ لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد" (٢).

وعلى ذلك: فالمخدَّر طبياً لا يقام عليه حد القذف، لأنه غائب العقل بسبب مباح، وإن كان الفقهاء اختلفوا في إقامة حد القذف على من سكر متعدياً بسكره إلا أنهم اتفقوا على عدم إقامة الحد على من سكر بسبب مباح، ومنهم الشخص المخدَّر طبياً، إلا أن يكون التخدير محرماً كأن يكون لإجراء جراحة محرمة شرعا.

---

١) رد المحتار على الدر المختار – ج١٥/١٤٨، بدائع الصنائع – ج٧ /٤٠ ، المعونة على مذهب عالم المدنية – لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي – المتوفي ٤٢٢هـ – ج١ /١٤٠ – المكتبة التجارية – مكة المكرمة– بدون ، الحاوي– للماوردي – ج٣/ ٥٤٤، المهذب – للشيرازي – ج٢/ ٢٧٢، المغني– لابن قدامة – ج١٠/١٩٥ ط.دار الفكر.

٢) رد المحتار – ج١٥/١٤٨.

المبحث الخامس

حكم طلاق المريض تحت تأثير التخدير

قد يتلفظ الشخص المريض تحت تأثير التخدير ببعض ألفاظ الطلاق، فهل يُعْتَدَّ بطلاقه، أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول:

المريض غائب العقل بسبب تأثير التخدير، قد يكون ذلك بسبب تخدير غير مشروع (مُحرَّم)، وقد يكون بسبب تخدير مباح شرعاً، كما في مسألة التداوي:

أولاً: بالنسبة للشخص غائب العقل بمُخَدِّر مُحرَّم شرعاً- المتعدِّي بِسُكْره- اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاقه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية (١) ومشهور مذهب المالكية (٢)، ومذهب الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤) وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، وعطاء ابن أبي رباح، وسليمان بن حرب (٥).

قالوا: يقع طلاقه، واستدلوا بما يلي:

---

١) بدائع الصنائع – جـ٣/٩٩ ، المبسوط – للسرخسي – جـ٦/١٧٦.
٢) مواهب الجليل – جـ٥/٣٠٨ ، حاشية السوقي – جـ٢/٣٦٥.
٣) مغني المحتاج – جـ٣/٣٨٣ ، المجموع – ج ١٨. /١٩٨.
٤) المغني – لابن قدامة – جـ١٠/٣٤٦ ، كشاف القناع – جـ٤/٢٠٧.
٥) المغني – جـ١٠/٣٤٦.

١- عموم الآيات التي تدل على وقوع الطلاق كقوله تعالى:

" *الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ* " (١)

وقوله تعالى: " *فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ* مِن بَعْدُ حَتَّىٰ *تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ* " (٢)

وقوله تعالى: "يَا أَيّهَا النَّبِيّ *إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء* فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" (٣)

وجه الدلالة من الآيات:

أن الآيات عامة في وقوع الطلاق، من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خُص بدليل.(٤)

٢- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الخطاب مُوَجَّه للمؤمنين، فلو كان الخطاب في حال سُكْرِهم فهو نص في المسألة يدل على تكليفهم حال السُكر، وإن كان الخطاب لهم قبل السُكر فهو دليل على أنهم مخاطبين في حال السُكر؛ لأنه لا يقال إذا جُننت فلا تفعل كذا، فدل على تكليف السكران. (٦)

---

١) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٩

٢) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٠

٣) سورة الطلاق: من الآية: ١

٤) بدائع الصنائع – جـ٣/١٠٢.

٥) سورة النساء: من الآية: ٤٣.

٦) المبسوط – جـ٦/١٧٦ ، البيان – للعمراني – جـ١٠/٦٩.

٣- قوله ﷺ "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" (١)

وقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة..... " (٢)

فالحديث الأول يُفيد وقوع جميع الطلاق إلا طلاق المعتوه، والسكران ليس بمعتوه، وكذلك الحديث الثاني لم يستثن إلا الصبي، والنائم، والمجنون، ولم يستثن السكران ولهذا يجب على السكران قضاء الصلاة والصوم وغيرها، خلافاً للمجنون. (٣)

٤- السكران بمُحرَّم أزال عقله بسبب المعصية، فيُعتبر كالصَّاحي في وقوع طلاقه عقاباً وزجراً له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قَذف إنسان أو قَتل يجب عليه الحد والقصاص، وهما لا يجبان على المجنون، فالسكران بمُحَرَّم يخالف المجنون. (٤)

٥- الطلاق من السكران يقع؛ لأنه صدر من مُكلف غير مكره صادف مُلْكَه، فهو كالصاحي. (٥)

القول الثاني: وهو لعثمان – رضي الله عنه – ، والطحاوي، والكرخي (٦) وبعض المالكية كابن عبد الحكم (٧)، و قول عند الشافعية (٨) ورواية عند

---

١) سـنن الترمـذي – عارضـة الأحـوذي – للإمـام الحـافظ ابـن العربـي المـالكي ج١٦٧/٥ ط.دارالكتب العلمية ، قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث.

٢) الحديث – سبق تخريجه ص: ٦٥.

٣) مغني المحتاج – جـ٣ /٣٨٣.

٤) بـدائع الصـنائع – جـ١٠٤/٣ ، المجمـوع – جـ١٩٩/١٨ ،المغنـي – لابـن قدامـة – جـ٣٤٧/١٠.

٥) المغني – لابن قدامة – جـ٣٤٧/١٠.

٦) بدائع الصنائع – جـ١٠٤/٣.

٧) مواهب الجليل – جـ٣٠٩/٥.

٨) مغني المحتاج – جـ٣٨٤/٣.

الحنابلة([1]) وقول ربيعة، والليث، وأبو ثور، والمزني، والقاسم، وطاوس، ويحيى الأنصاري، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور ([2]) والظاهرية. ([3])

قالوا: طلاق السكران بمُحَرَّم لا يقع.

واستدلوا: ١- قوله تعالى: "*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى* حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" ([4])

وجه الدلالة من الآية: أن الله – سبحانه – جعل قول السكران غير مُعْتَبَر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ولأنه غير مكلف، فمن لا يعقل غير مكلف. ([5])

- ويناقش ذلك: بأن الخطاب مُوجّه له في حال السُكر، فهو مكلف؛ لأنه لو قلنا أنه وُجّه له حال الصحو فهو قول فاسد؛ لأنه يؤدي لأن يكون المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، كمن يقول: إذا جُننت فلا تفعل كذا ، وهذا لا يجوز. ([6])

٢- حديث: قصة ماعز بن مالك – رضي الله عنه- لما اعترف بالزنى عند النبي ﷺ فاسْتَنْكَهه.... ([7])

٣- حديث قصة سيدنا حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه – حينما شرب خمرا ([8])

---

١) المغني –لابن قدامة ج١٠ /٣٤٧.
٢) البيان – للعمراني – جـ١٠/٦٩.
٣) المحلى – جـ١٠/٢٠٨.
٤) سورة النساء: من الآية:
٥) المحلى – جـ١٠/٢٠٩.
٦) المبسوط – جـ٦/١٧٦.
٧) الحديث سبق تخريجه ص: ٧٧
٨) الحديث سبق تخريجه ص: ٧٨

- ويناقش ذلك: بأن الخمر كانت وقتها من المباحات، وليست مُحرَّمة.

٤- حديث: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " (١)

والإغلاق يشمل كل ما يَسُد باب الإدراك والعقل والوعي بجنون أو سُكر أو شدة أوغضب أو شدة حزن أو نحوه. (٢)

٥- السكران زائل العقل فأشبه المجنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المُكْرَه، فلا يقع طلاقه (٣).

- ويناقش ذلك: بأنه ذاهب العقل، ومفقود الإرادة بإرادته وفعله، وليس رغماً عنه، فلا يُعْذر في ذلك.

القول الراجح:

يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول، والذي يقول بوقوع طلاق السكران بمُحَرَّم؛ لأنه مُتعدِّي بسُكْره، فقد اختار بنفسه إزالة عقله وعليه تحمل تبعة ذلك، والشرع حينما رفع الإثم عن المجنون فلأنه زال عقله بغير إرادته، وكذلك الشخص المُخَدَّر لعذر التداوي فهو معذور فيه، فلا يتفقان.

وعلى ذلك: فالمريض تحت تأثير التخدير، إذا كان التخدير مُحَرَّماً، بمعنى أنه وسيلة لمُحَرَّم، وتَلَفَّظ بالطلاق وقع طلاقه؛ لأنه اختار تغييب عقله بمُحَرَّم ولغير ضرورة.

ثانياً: أما الشخص الغائب العقل بسبب مباح – غير المتعدِّي بِسُكْره –، فقد أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاقه، والمريض تحت تأثير التخدير، غائب العقل

١) رواه الحاكم في المستدرك – عن عائشة –رضي الله عنها – جـ٢/٢٣٧ – وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن أبي داود – جـ٣/٧٠ – كتاب الطلاق حديث رقم [٢٧١٧].

٢) إعلام الموقعين – جـ٤/٥١٧ – ط.دار ابن الجوزي.

٣) البيان – للعمراني – جـ١٠/٦٩، المغني –لابن قدامة – ج ١٠/٣٤٧.

بسبب مباح شرعاً، في حكم المجنون أو النائم لا يقع طلاقه.([1])، فهو يُقاس عليهما، بجامع غياب العقل في كل منهم بسبب مباح ومعذور فيه شرعاً، وإن اختلفت الدرجة، فالجنون أعلاها، والنوم أقلها، والتخدير أوسطها.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أنه لا طلاق له "([2]).
وقال ابن عابدين: " إن كان –السُكر – للتداوي لم يقع – أي الطلاق – لعدم المعصية"([3])
وقال الدردير:" ولا – يقع الطلاق– من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لأن حكمه حكم المجنون "([4])
وقال العمراني: "ولا يصح طلاق المعتوه، ومن زال عقله بمرض أو لسبب مباح"([5])
وقال ابن قدامة: "وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر، أو شُرب ما يزيل عّقْله شُربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً"([6]).
وقال أيضاً: " أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سُكرٍ، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه" ([7])
والدليل على أن المريض المخدَّر الذي غاب عقله لا يقع طلاقه ما يلي:
١– حديث:" رفع القلم عن ثلاثة....."([1])

---

١) رد المحتار – لابن عابدين – ج٤٦٦/٤، بدائع الصنائع– ج١٠٠/٣، المبسوط – ج١٧٦/٦، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي – ج٣٦٥/٢، البيان للعمراني – ج٦٨/١٩، المغني لابن قدامة – ج٣٤٥/١٠.
٢) الإجماع لابن المنذر – ص١١٢ ط. مكتبة الفرقان – الثانية – ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٣) رد المحتار – لابن عابدين ج٤٦٦/٤.
٤) الشرح الكبير – للدردير –ج٣٦٥/٢.
٥) البيان – للعمراني – ج٦٨/١٠.
٦) المغني –لابن قدامة – ج٣٤٥/١٠.
٧) المرجع السابق – نفس الموضع.

والمريض المخدَّر في حكم المجنون بجامع غياب العقل في كلٍ.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"([٢])

والمريض تحت تأثير التخدير مغلوب على عقله فلا طلاق له.

٣- قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه- "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"([٣])

٤- لأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع.

٥- لأنه يلفظ بالطلاق ومعه عَلَمٌ ظاهر يدل على فقد قصده بوجه هو معذور فيه، فلم يقع طلاقه كالطفل([٤]).

وعلى ذلك فطلاق المريض تحت تأثير التخدير لا يقع، لأنه زائل العقل أو مُغَيَّب العقل بسبب معذور فيه شرعاً، إلا أن يكون التخدير مُحرَّماً، فيكون متعدياً بسكره فيدخل في اختلاف الفقهاء – السابق – في حكم وقوع طلاق السكران المتعدِّي بِسُكْره.

والله أعلم

---

١) سبق تخريجه ص (٦٥).

٢)الحديث سبق تخريجه – ص: ٨١.

٣) مختصـر صـحيح البخـاري – للألبـاني -ج٣/٣٩٩ ط. مكتبـة المعـارف – الريـاض – ط.الأولى – ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤) البيان- للعمراني – ج١٠/٦٩.

الخاتمـة

وفيها أهم نتائج البحث:

١- الأصل في التداوي من حيث المبدأ أنه مشروع، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وفقاً لحالة كل شخص ووسيلة التداوي.

٢- لا يجوز التداوي بالمحرمات وفقا للرأي الراجح، لأن الله – سبحانه – لم يجعل شفاء أمة محمد ﷺ فيما حرم عليها، كما أن الضرورة لا تندفع بالمُحرَّم.

٣- التخدير: هو كل ما يتولد عنه تغطية العقل، وفقدان الإحساس في البدن أو فتور، وينقسم التخدير إلى عدة أقسام أهمها: التخدير العام الكلي، والتخدير الموضعي الجزئي.

٤- اتفق الفقهاء على حرمة تناول كل ما يغيب العقل ويؤثر فيه من المخدرات في حال الاختيار.

٥- رغم خطورة التخدير على الجسم إلا أنه أصبح ضرورة طبية خاصة في زمننا هذا، والذي كثرت فيه العمليات الجراحية وصارت معقدة.

٦- اتفق العلماء على حرمة التخدير في الأصل، إلا أنه مشروع حال الضرورة بضوابط وضعها الفقهاء.

٧- الأصل في التخدير الطبي أنه وسيلة للعلاج، وقد يكون علاجاً بذاته في بعض الحالات.

٨- حكم التخدير يتبع الغرض منه، فإذا كان الغرض منه مباحاً فهو مباح، كان الغرض منه مُحرَّم فهو مُحرَّم.

٩- طبيب التخدير مسئول عن المريض الذي قام بتخديره في حدود العمل الواجب عليه القيام به وفقاً لمعايير ممارسة مهنة الطب، ويتحمل طبيب التخدير المسؤولية الكاملة عن عمله حال ممارسته له عن جهل أو تعدِّي، سواء بالضمان، أو المسئولية الجنائية عن عمله.

١٠- يُنتقَص وضوء المريض تحت تأثير التخدير بإجماع الفقهاء، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا تأكد من الإنزال، وإلا فهو مستحب له.

١١- يجوز للمريض تحت تأثير التخدير الجمع بين الصلاتين وفقاً للرأي الراجح، وتسقط عنه الصلاة إذا كانت مدة التخدير طويلة – أكثر من يوم – وإلا فعليه القضاء.

١٢- دخول المخدِّر إلى جسم المريض لا يؤدي إلى إفساد صومه، إلا إذا كان معه مُغَذٍ، أو كان التخدير مستمراً طوال النهار، أو عدة أيام ، فإنه يفسده وعليه القضاء.

١٣ – لا يُعتد بإقرار المريض، ولا برِدَّته، ولا بقذفه للغير، ولا يحاسب عليه، إلا إذا كان التخدير وسيلة إلى مُحرَّم.

١٥- اتفق الفقهاء على أن المريض المُخَدَّر – تخديراً مباحاً – لا يقع طلاقه، وأما المخدر – تخديراً محرماً – فهو مُعْتَدٍ عاص بفعله ، ولذا يقع طلاقة وفقا للرأي الراجح.

والحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــــــــارس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

- **الألباني** – محمد ناصر الدين الألباني – مختصر صحيح البخاري – ط. مكتبة المعارف – الرياض ط. الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، سنن أبي داود بتصحيح الألباني – ط.دار السلام.

- **الألفي** – د. محمد جبر الألفي –أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك – مفطرات الصائم في ضوء المستجات الطبية –بدون.

- **الأنصاري** – الشيخ زكريا الأنصاري– حاشية الجمل على المنهج – ط. دار الفكر

- **البار** – د. محمد علي البار – (أ) أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة –ط.دار المنار – جده – بدون (ب) – الإجهاض.

- **ابن باز** –عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – ط. إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية.

- **البخاري** ،الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، ط. مكتبة الملك فهد، ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م،وط. أخرى – طوق النجاة.

- **البجيرمي**: الشيخ سليمان البجيرمي – حاشية البجيرمي على الخطيب – المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب – ط. دار الفكر للطباعة والنشر – سنة ١٩٥٥ م.

- **البغدادي** – أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي– مجمع الضمانات – بدون.

- **البنا** – أحمد عبد الرحمن البنا،الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني–ط.دار إحياء التراث العربي ط. الأولى.

- **البهوتي**– الشيخ منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين المصري، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ط. عالم الكتب – بيروت – لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

-**البورنو** – الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي –الوجيز فيإيضاح فى كتب الفقه الكلية – ط. مؤسسة الرسالة –ط. الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- **البيهقي**- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، أو "سنن البيهقي"، ط. دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
- **الترمذي** – أبو عيسى محمد بن سودة بن موسى بن الضحاك، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بـ "سنن الترمذي"، ط. دار الفكر – ط. الثانية سنة ١٤٣٠ هـ١٩٨٣ م.
- **ابن تيمية**- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ: مجموع الفتاوى، ط.الملك فهد- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م و ط. أخرى لدار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

- **الحاكم** – الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ط.دار الكتب العلمية –١٤١١هـ،ط. و ط. أخرى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- **ابن حبان**،- الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، ط.مؤسسة الرسالة –ط.الثانية١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

- **ابن حجر** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ:

(أ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط. دار الريان للتراث .

(ب) التلخيص الحبير،ط.دار الكتب العلمية –الولى ١٤١٩هـ.

- **ابن حزم** – علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ط.إدارة الطباعة المنيرية، ط. دار الكتب العلمية-بدون.

- **الحصكفي** – محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين "رد المحتار"، مصطفى الحلبي بمصر، الثالثة ١٩٨٤م.

- **الحصين** – د. عبد السلام إبراهيم محمد الحصين – تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة – بدون.
- **الحطاب** – أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط.دار عالم الكتب للطباعة والنشر–١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م – شرح منح الجليل.
- ابن حنبل، أحمد محمد بن حنبل ،المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة ، وط.أخرى دار الحديث بتحقيق أحمد شاكر – ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

- **حيدر** – علي حيدر – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ط. دار عالم الكتب – ١٤٢٣هـ.

- **الخرقي** – أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي– المتوفى ٣٣٤هـ– متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد– الناشر – دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

- **خليل**– خليل بن إسحاق المصري المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، المختصر، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، بحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تاريخ.

الخليل – د. أحمد بن محمد الخليل– مفطرات الصيام المعاصرة–بدون.

- **الدارقطني** – الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني ، ط. دار المعرفة –بدون.

- **أبو داود** – سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية – بدون تاريخ و ط. أخرى لدار الحديث سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – تحقيق د / السيد محمد سيد – د / عبد القادر عبد الخير – أ / سيد إبراهيم،صحيح سنن أبي داود للألباني –ط.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الأولى١٤١٩هـ–١٩٨٨م.

- **الدَّارمي –** الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي – المتوفى ٢٥٥هـ – سنن الدَّارمي– ط.دار الكتاب العربي – بيروت – ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

- **الدردير**– أبو البركات سيدي أحمد الدردير:

(أ) الشرح الصغير على حاشية بلغة السالك، للصاوي – ط. دار المعرفة.

(ب)الشرح الكبير،ط. دار المعرفة.

- **إدريس** – د. عبد الفتاح محمود إدريس –:
(أ) حكم التداوي بالمحرمات –بحث فقهي مقارن.
(ب)– قضايا طبية من منظور إسلامي – ط. الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٩م.
–**الدسوقي**، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،– ط. دار المعرفة – بدون – و ط. أخرى دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي وشركاه – بدون.
- **ابن رجب**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي،المتوفى سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم، ط. مؤسسة الرسالة،ط. الثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٩م.

–**ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الفيلسوف، المتوفى سنة ٥٩٥هـ:
(أ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الحلبي١٩٩٥م، ط. الحلبي –الرابعة ١٣٩٥هـ١٩٧٥م –
(ب) البيان والتحصيل – ط. دار المعارف.
- **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ:
(أ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الناشر – دار الكتاب الإسلامي–ط. الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

- سابق – الشيخ السيد سابق – فقه السنة – ط. الفتح للأعلام العرب – بدون.
- **السبكي** – الشيخ محمود محمد خطاب السبكي – المتوفى سنة ١٣٥٢هـ – الدين الخالص – ط. الخامسة ١٤٢١هـ –١٩٩١م.

- **السرخسي** ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان –١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
- **السلمي** – د. عياض بن ناجي السلمي –أثر القواعد الفقهية في بيان الجراحات التجميلية –بدون.
-**السمرقندى**، علاء الدين السمرقندى – تحفة الفقهاء – حققه وعلق عليه د / محمد زكي عبد البر – ط. المكتبة القيمة – ط. الأولى سنة ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م – مطبعة جامعة دمشق.
- **سمرقندي**، د. عبدالحميد حسن السعيد سمرقندي– أستاذ واستشاري علم التخدير – جامعة الملك سعود – القواعد الفقهية لتخصص التخدير – بدون
- **الشافعي**، محمد بن إدريس العباسي القرشي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الأم، ط. مكتبة الكليات الأزهرية –بدون.
- شبير، د. محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل فى الفقه الإسلامى–بدون
- **الشحود** – علي بن نايف الشحود – موسوعة البحوث والمقالات العلمية.
-**الشرواني** ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ،حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،ط.المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
- **الشربيني**، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار المعرفة.
- **شلتوت**، الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، ط. دار الشروق –جدة– ط. الثامنة – ١٩٧٥.
- **الشنقيطي** ، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي ،شرح زاد المستقنع ، المكتبة الوقفية.
– أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها –ط. مكتبة الصحابة –بدون.
- **الشوكاني**،محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ط.دار الحديث–وط. أخرى– بيت الأفكار.

- **الشيرازى،** محمد بن اسحاق، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. دار القلم للطباعة والنشر –١٤١٧-١٩٩٦م.

-**الصاوي،** الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، حاشية على الشرح الصغير للدردير: ط. دار المعرفة.

- **ضويان** – الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان- منار السبيل – ط. المكتب الإسلامي –بدون.

- **الطبراني** ، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، ط. مكتبة المعارف – الرياض.

-**ابن عابدين،** محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط. الحلبي.وط.أخرى دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض.

- **ابن عبد البر**،هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي سنة ٣٦٨ – ٤٦٣ هـ –الكافي في فقه أهل المدينة– ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

- **عبد الرحمن،** د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية– –ط.دار الفضيلة.

- **عبدالله** – د. عبدالله بن محمد عبدالله –الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات – بدون.

- **عبد الواحد** – د. نجم عبدالله عبد الواحد – الكحول والمخدرات – بدون.

- **ابن عثيمين،** محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، ط. دار الثريا للنشر، ط. الثانية ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

-ابن العربي، هو الإمام الحافظ ابن العربي المالكي- عارضة الأحوذى- ط. دار الكتب العلمية –الثالثة –٢٠٠٣م.

- **العز** – عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام – المتوفى سنة ٦٦٠هـ – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – ط. دار القلم – دمشق.

- **العظيم آبادي**– أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي –عون المعبود شرح سنن أبي داود – ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – ط. الثانية ١٣٨٨هـ.

-**العمراني**، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني،المتوفى سنة ٥٥٨هـ،البيان في مذهب الإمام **الشافعي**،ط. دار المنهاج،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

-**عميرة**، شهاب الدين أحمد الشهير بعميرة ، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى على المنهاج لعميرة ،ط. الحلبي– الثالثة -١٩٥٦م– ١٣٧٥هـ.

- **عودة –** د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي –ط. دار الكتاب العربي – بدون.

-**العيني** ، أبو محمود محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية للعيني ، ط. دار الكتب العلمية –بدون –، عمدة القاري شرح صحيح البخاري–ط. دار الكتب العلمية.

-**ابن فرحون**:،برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد المالكي – المتوفى سنة ٧٩٩ هـ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط. دار الكتب العلمية –بيروت – الأولى ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

- **الفيروز آبادي** – العلامة اللغوي مج الدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي– المتوفى ٨١٧هـ– القاموس المحيط –ط. مؤسسة الرسالة لإحياء التراث– بدون.

-**الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. التقدم العلمية ط. الأولى سنة ١٣٢٣ هـ –.

- **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المتوفى٦٢٠هـ– المغني، ط. عالم الكتب – الثالثة– ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- **القرافي** – أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الفروق – ط. مؤسسة الرسالة – ط. الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

-**القرطبي** – الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ط. دار الشعب – ط. الثانية سنة ١٣٢٧هـ.

- **قلعة جي**، محمد رواس قلعة جي، صادق قبيني ،معجم لغة الفقهاء– –ط.دار النفائس.

- **قليوبي**، أحمد بن أحمد بن أحمد بن سلامة، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، حاشية القليوبى على شرح المحلى للمنهاج، مطبوعة مع حاشية الشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

- **ابن القيم**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي–ط.الأولى ١٤٢٣هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد.

- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتاب العربي.

- **ابن كثير** – اسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم – ط. دار طيبة للنشر والتوزيع – الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

- **ابن ماجة**، الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، ط. مؤسسة الرسالة،الأولى١٤١٢هـ–١٩٩٢م وط.أخرى،دار الجيل سنة١٤١٨ هـ–١٩٩٨م.

- **مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ:
(أ)المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم، ط. دار صادر – بيروت – لبنان دار الفكر،ط. إحياء الكتب العربية.
(ب) الموطأ ' ط.دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

-**المالكي**، القاضي أبو محمدعبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي – المتوفى سنة٤٢٢هـ – المعونة على مذهب عالم المدينة – ط.دار الكتب العلمية –الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجده، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر.

- **مجمع اللغة العربية**، مجموعة من علماء اللغة العربية بالمجمع اللغوي بمصر– المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية،ط. وزارة التربية والتعليم – مصر– بدون.
- **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –ط. دار إحياء التراث العربي، الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **مسلم**، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط. دار المغني.

-**ابن مفلح**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي – المتوفى سنة ٨٨٤ هـ – الفروع – ط. مؤسسة الرسالة– بدون.
-**ابن المنذر** – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨هـ – الإجماع – مكتبة الفرقان– ط. الثانية.
- **ابن منظور**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور المصري،المتوفى ٧١١هـ،لسان العرب، –ط.دار إحياء التراث العربي.
- **النجدي**،– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي –١٣١٢ – ١٣٩٢هـ – حاشية الروض المربع، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.
- **ابن نجيم**، زين الدين إبراهيم المصري الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.دار المعرفة– بدون، الأشباة والنظائر –بدون.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، السنن الكبرى للنسائي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون ، ط. الأولى سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

- **نظام** – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية – ط. دار الكتب العلمية – سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

- **النفراوي**، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد **القيرواني**، دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **النووي**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ:
(أ) شرح النووي على صحيح مسلم ، ط.مؤسسة قرطبة.
(ب) المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة– الأولى سنة ١٣٤٤هـ، وطبعة أخرى لمكتبة الإرشاد بجدة، سنة ١٩٨٠م.
- **هلالي** – د. سعد الدين مسعد هلالي – التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات – دراسات فقهية مقارنة – بدون.
- **الهواري** – د. محمد الهواري – المشروبات الكحولية والمخدرات – بدون.
- **هيئة كبار العلماء بالمملكة** العربية السعودية –أبحاث هيئة كبار العلماء – موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.
- **الهيتمي** – ابن حجر المكي الهيتمي (أ) – الزواجر عن اقتراف الكبائر – ط. دار الحديث – القاهرة – ط. الثانية سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م – تحقيق محمد محمود عبد العزيز – سيد إبراهيم صادق.

(ب) فتاوى ابن حجر – المكتبة الشاملة. (ج) تحفة المحتاج – ط. الحلبي.

- **الهيثمي** – الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – ط. دار الريان للتراث – القاهرة – بدون.

- **وزارة الأوقاف الكويتية** – الموسوعة الفقهية الكويتية ط. ذات السلاسل– الكويت ط. الثانية سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٥
أهمية البحث	١٧
خطة البحث	١٨
الفصل الأول: المبحث الأول:مشروعية التداوي	١٩
المطلب الأول: حكم التداوي	٢٠
المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرمات	٣٠
المبحث الثاني: تعريف التخدير و أنواعه	٣٧
الفصل الثاني: حكم التخدير الطبي	٤٢
المبحث الأول: مفهوم المواد المخدرة وعلاقتها بالمسكرات	٤٢
المبحث الثاني: حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية	٤٥
المبحث الثالث: الضرورة والحاجة إلى التخدير	٥٠
المبحث الرابع: حكم التخدير الطبي	٥٣
المبحث الخامس: حكم التخدير في بعض المسائل	٦٥
المبحث السادس: مسئولية الطبيب في التخدير الطبي	٧٠
الفصل الثالث: حكم تصرفات المريض تحت تأثير التخدير	٨٥
المبحث الأول: حكم طهارة المريض تحت تأثير التخدير	٨٦
المبحث الثاني: حكم صلاة المريض تحت تأثير التخدير	٨٩
المبحث الثالث: حكم صيام المريض تحت تأثير التخدير	٩٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: حكم إقرار وردَّة المريض تحت تأثير التخدير ، وحكم قذفه للغير	١٠٤
المبحث الخامس: حكم طلاق المريض تحت تأثير المخدر	١٠٩
الخاتمة	١١٦
الفهارس	١١٨